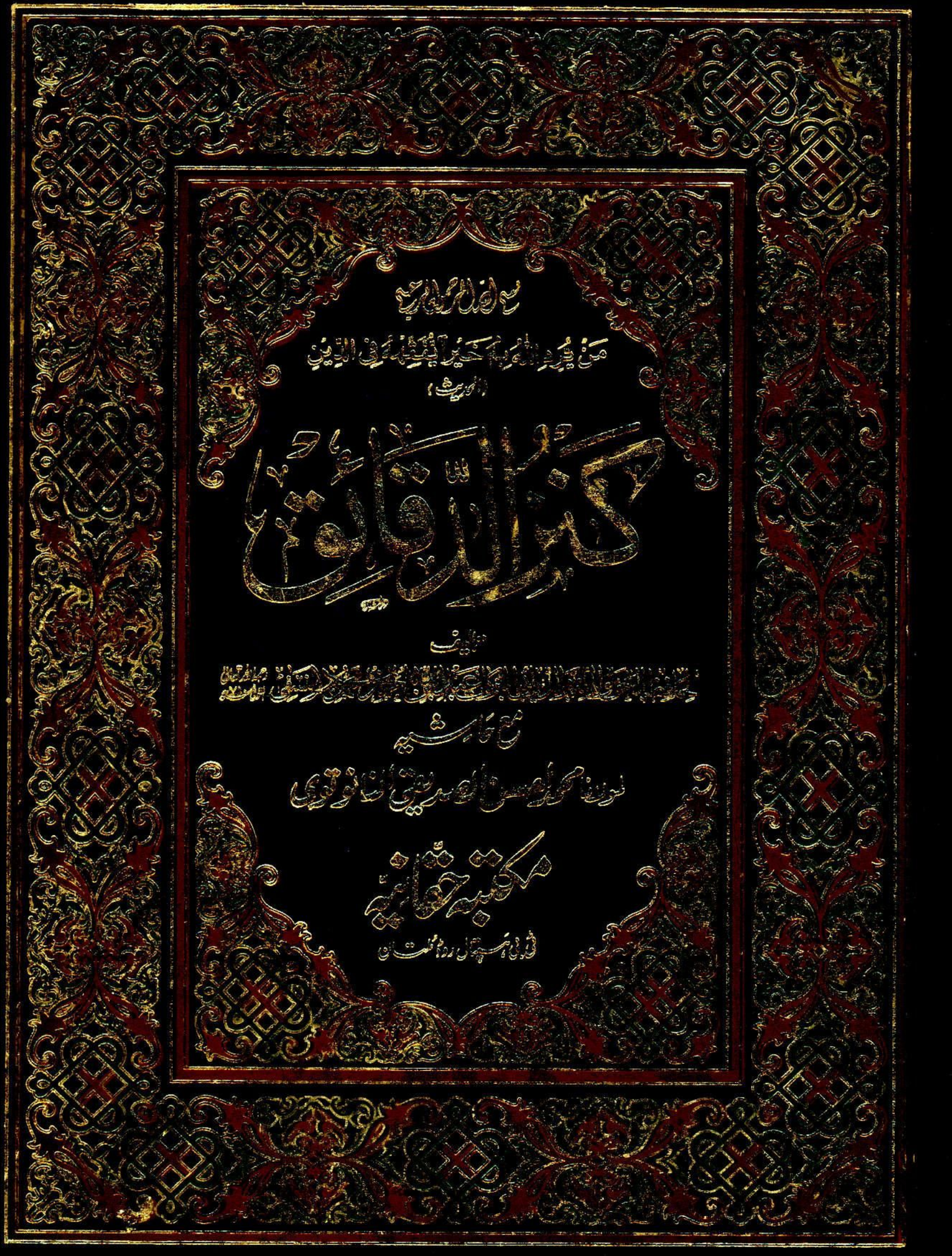
من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین
(الحدیث)
کنز الدقائق
تالیف
مع حاشیہ
مکتبہ حنفیہ
گوجرانوالہ

صورة ما قرظ به هذا المستطاب وحيد الزمان المولوي فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لبسنا لباس وجوده وريانا + وجعل الليل راحة والنهار معاشا + واخلقنا له منتجبا من بين سائر الامم + ومنتجبا عن الملائكة ومما زال عنه العدم + وشرفنا بقوله في كتابه الحكيم + لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم + والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه + وصفيه ونجيبه + محمد المصطفى + واحمد المجتبى + المبعوث بالدين القويم + المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم + الذي كان في مجموعه رأفة للمحقين + كما قال الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ بِآسِرِهِ ... مِنْ اَرْضِهِ وَبِحَارِهِ وَسَمَائِهِ ... مِنْ نُوْرِهِ شَمْسٌ وَبَدْرٌ وَكَوْكَبٌ ... وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا اَنِيْهَا سَنَائِهِ
هُوَ شَافِعٌ لِلْخَلْقِ فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ ... فَطَعَ الْاَنَامُ بِكَرْبِهِ وَعَنَائِهِ ... وَيَخَافُ مِنْ غَضَبِ الْحَكِيْمِ جَمِيْعُهُمْ ... وَيَقُوْلُ نَفْسِيْ كُلُّهُمْ بِرَجَائِهِ
فَاِذَا تَرَى مَا شَانُهُ وَسَجَاتُهُ ... وَالْخَلْقُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْتَ لِوَائِهِ ... خَيْرُ الْخَصَائِلِ ذُوْ وَحِيْدِ جَمَّةٍ ... خَيْرُ النَّوٰى فِيْ رُتْبَةٍ وَعَلَائِهِ
نُوْرٌ فَاَعْطٰى نُوْرَهُ فَاَقُوْلُ اَنْ ... نُوْرٌ عَلٰى نُوْرٍ بِغَيْرِ خِفَائِهِ ... كَيْفَ الْخَلِيْقُ بِقَوْمِهِ وَعُظَامِهِمْ ... مَعَ جَهْلِهِمْ وَسِبَابِهِ وَجَفَائِهِ
شَبِعَ الْعَصَائِبُ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ ... اَرْوَى الصَّحَابَةَ اَجْمَعِيْنَ بِمَائِهِ ... حَسُنَتْ جَمِيْعُ خِصَالِهِ مَا عِيْبَتْ ... وَالشَّمْسُ لَا تُرْمٰى لِكَوْنِ ضِيَائِهِ
وَمُفَخَّمٌ وَمُعَظَّمٌ وَمُشَرَّفٌ ... وَمُكَرَّمٌ وَمُوَشَّحٌ بِبَهَائِهِ ... بَدْرُ الدُّجٰى عَلَمُ الْهُدٰى قَرْمُ الْوَرٰى ... شَمْسُ الضُّحٰى بِبَرِيْقِهِ وَسَنَائِهِ
يَا سَيِّدِيْ اِشْفَعْ لِفَيْضٍ اِنَّهُ ... هُوَ خَالِفٌ يَا تَامِهِ وَخَطَائِهِ

وعلى اله الكرام + واصحابه العظام + الذين هم عمود الاسلام + فاقوامهم بين الانام + ما تعاقبت الشهور والاعوام + وتقادمت الصحف والاقلام + وبعد فيقول العبد الضعيف المتمحن + الراجي لطف ربه ذي المنن + المدعو بفيض الحسن + صانه الله عن العاهات والفتن + ان هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين + في فقه الحنفية + وجوهر ثمين + في المسائل الفقهية + ويدرس في سائر الديار والاقطار + والبلاد والامصار + ومتداول بين الناس + من زمان الكملة الاكياس + وبلغ اعتباره في الانتهاء + علوا عن الاحصاء + وقلت فيه

لَا يُدْرِكُ الْمَرْءُ الْاَعَلٰى دَقَائِقَهْ ... وَاِنْ يَبِتْ سَابِقًا فِيْ كُلِّ مَا عَرَفَا ... لَا تُحْصِهِ الْمَادِحُ الْمُطْرِيْ خَصَائِصَهْ ... وَاِنْ تَبِتْ بَالِغًا فِيْ كُلِّ مَا وَصَفَا
كَيْفَ اخْتِصَارُ عِبَارَاتٍ بِتَوْضِيْحِ ... غَيْرُ الْمُخِلِّ بِمَقْصُوْدٍ لِمَنْ عَطَفَا ... غَيْرُ التَّنَافُرِ وَالتَّعْقِيْدِ فِيْ نَظْمٍ ... غَيْرُ انْتِشَارِ ضَمِيْرَاتٍ فَاِنْ تَلَفَا
لَا رَيْبَ فِي الْكَوْزِ نَحْرٌ لَيْسَ سَاحِلَهْ ... لَيْسَ الْكِتَابُ نَدِيًّا اَوْلَهُ خَلَفَا ... لَوْ شِئْتَ تَعْرِفُهُ فَامْعِنْ بِاِمْعَانٍ ... تَجِدْهُ يُنْمِيْ لِاٰلٍ يُشْبِهُ الصَّمَدَا
كَفٰى بِمَدْحِكَ يَا فَيْضُ نَاسِكَهْ ... اِذَا يُكَرِّرُ هٰذَا اِرَادَهُ عَرَفَا ... لِلْمُحَبِّرِ النَّحْوِيْرِ السِّيَاقِ فِيْ غَايَاتِ التَّحْرِيْرِ وَالتَّقْرِيْرِ + مَالِكُ اعِنَّةِ الْفُتْيَا + مَظْهَرُ كَرَامَاتِ

الله العليا ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى النسف بفتحتين من بلاد السعد في ماوراء النهر وقيل بكسر السين وفي النسبة تفتح كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه لا سيما في الفقه والاصول بارعا في الحديث والتفسير تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وعلى حميد الدين الضرير وبرهان الدين خواهرزاده وله تصانيف معتمدة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب والوافي متن لطيف في الفروع وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح الفقه النافع والمنار وشرحان عليها حررهما الكشف وثانيهما الوطف والاعتماد شرح العمدة والمدارك في التفسير وشرحان على منتخب الاخسيكثي وغير ذلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء + مطرحة الانظار العلماء + جيدة نافعة + عائرتها ساطعة + شاهدة على جودة طبعه + وذكاوة قريحته وكان وفاته في بغداد سنة عشر وسبع مائة قيل بالجمع في مواضع كثيرة + ومطابع غفيرة + ودفعات ومرارا + وطبعات وكرارا + حاصل الشرحين + غير كاملين + احدهما الجيني وثانيهما المستخلص + لكنه سمي في طبعه السبع الانقص + حتى غلط غلطا كثيرا + فكانه صحف فيه تصحيفا كبيرا + وقد عجزت الطلبة + وعلت الكلمة + فاراد والهمة الكبير + الاريب الدبير + كثير الاحسان + عميم الامتنان + بغرفه الصمد + وصانه عن شر حاسد ذا حسد + وهو كما قلت

يَا رَبِّ يَا مَوْلٰى رَحْمَةً وَالْتَوَاكِلَا ... وَمُكَرِّمٍ اَصْمَانِ خُصُوْصًا بِجَدْبَةٍ ... وَمُجْمِلٍ اَذْيَالَ عَطَاءٍ وَنَائِلَا ... سَمِيْحٍ شَرِيْفٍ لَيْسَ يُرْمٰى بِرِيْبَةٍ
يَا اَحْسَنَ مُنْتَهَاجٍ يَرُوْقُ الْمَلَا كِلَا ... بِاَجْدَرِ تَصْحِيْحٍ وَتَسْهِيْلِ صَعْبِهَا ... بِاَوْضَحِ تَعْلِيْقَاتِ مَنْ كَانَ كَامِلَا ... مُشِيْعُ عُلُوْمٍ فِيْ اَنَامٍ بِطَبْعِهِ
بِمُنْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَسَائِلَا ... اَنْ يُحْتَشٰى بِحَوَاشٍ جَدِيْدَةٍ + وَيُفْتَحَ بِنَوَاشٍ فَرِيْدَةٍ + مِنْ تَعْلِيْقَاتِهِ وَشَرْحِهِ + لِيَتَّضِحَ حَقٌّ وَمَهْوَجِهِ + وَيُصْحَحَ بِغَايَةِ الْاِهْتِمَامِ وَيَنْتَظِمَ بِطَبْعِهِ نِهَايَةَ الْاِنْتِظَامِ + فَاَشَارَ اِلَى الْعَالِمِ الْكَامِلِ + وَالْمَاهِرِ الْفَاضِلِ + الْاَدِيْبِ الْاَرِيْبِ + وَالْبَارِعِ اللَّبِيْبِ + الْمُسْتَغْنِيْ عَنِ التَّعْرِيْفِ وَالتَّلْقِيْبِ + مَوْلَانَا الْمَوْلَوِيْ

محمد احسن + غفرله ذوالمنن + فحشاه تحشية انيقة + وحلاه حلية رقيقة + بنهج عجيب + وطرز غريب + لكن لم يكمل لعدم مساعدة الزمان + ونهاية العمر ونبوة الاوان + ٥

قالت له الملائكة وما الحيوة الدنيا الا قليل + وقد قلت ارتجله

وَتَانِي عَلَيَّ خُطُوبٌ كَثِيرٌ	لَا تَسَلِ الدَّهْرَ اِنْصَافًا فَتَظْلِمَهُ
وَفِي كُلِّ يَوْمٍ لَنَا مِنْ سِهَامِ	فَكُنْتُ لِذَاكَ الْخُطُوبِ الْحَمُولَا
فَطَوْرًا مِنَ الْيَقِ مَدَاقَ الْمَنُونِ	سِهَامِ النَّوَائِبِ حَقًّا قَوُولَا
بِهِنَّ اتَّرَانَا فَمِنَّا الَّذِي	وَدَمْعًا مِنَ الْيَقِ وَافِرًا طَوِيلَا
وَفَاقِ تَأَوَّهْتُ لَوْ صِرْتَ نَحْمًا	وَجِئْنَا مِنَ الْيَقِ رِمَاحًا طِوَالَا
أَدِيبٌ أَرِيبٌ لَبِيبٌ فَصِيحٌ	فَلَفَّ الْأَذَى مِنَّا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ
فَقِيهٌ لِأَمْثَالِهِ مَا رَأَيْتُ	وَكَانَتْ جِبَالٌ كَثِيبًا مَهِيلَا
وَشِمْتُ لَهُ السُّوءَ لَكِنَّ لَهُ	خَطَفَتِ الْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُ
فَلَا جَمْعُ الْيَنَا فَاتَّا يَقِينًا	مُصِيبٌ بِرَأْيِ لَهُ الْفِكْرُ عَالٍ
وَنَحْبُوكَ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَفِيهَا	بَلِيغٌ فَهِيمٌ نِكَاتٍ جَلِيلَا
فَفَاتَ تَرَانَا عَجِيبًا غَرِيبًا	كَمَاذَاكَ فِي النَّاسِ اِلَّا قَلِيلَا
أَفَيْضُ الْحَسَنِ قَطِ الْإِمَامُ الْمُحَرِّرُ	بِهِ الْخَيْرُ فَاللّٰهُ كَانَ الْخَلِيلَا
	سَنُدْخِلُكَ فِي الْعَدْنِ ظِلًّا ظَلِيلَا
	نَعِيمٌ وَتَمْرٌ وَمَاءٌ سَبِيلَا
	فَسُبْحَانَ رَبِّي شَهِيدًا وَكِيلَا
	وَاصْبِرْ عَلَى ذَاكَ صَبْرًا جَمِيلَا

أَبِيتُ وَدَمْعَاتُ عَيْنِي تَسِيلَا	وَصِرْتُ بِسَهْمِ الْكُرُوبِ الْقَتِيلَا
وَمَنْ جَاءَ فِي دَارِ دُنْيَا قَطُورَا	لِيَفْنَى فَيَذْهَبُ مَيِّتًا رَحِيلَا
وَلَا سِيَّمَا اِنَّ لِلدَّهْرِ حِقْدًا	فَيُؤْذِي بِهِ فِي نَهَارٍ وَّ لَيْلَا
وَحِينًا مِنَ الْيَقِ رِمَاحًا طِوَالَا	وَاَنَّا مِنَ الْيَقِ قَضِيبًا صَقِيلَا
فَلَفَّ الْأَذَى مِنَّا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ	وَاَقْرَضَ شِفَارًا لِلظُّلْمِ كَلِيلَا
وَكَانَتْ جِبَالٌ كَثِيبًا مَهِيلَا	لَهُ فِي فُنُونٍ وَكَانَ النَّبِيلَا
مُصِيبٌ بِرَأْيِ لَهُ الْفِكْرُ عَالٍ	تَرَى فِيهِ جَمْعًا خِصَالًا جَمِيلَا
اَلَا عِنْدَكَ التَّرْحُمُ تَاللّٰهِ قُلْ	وَجَدْتَ نَدِيًّا لَهُ اَوْ عَدِيلَا
اَتَاهُ اِذَا مَاتَ بُشْرَاهُ	رَسُولٌ مِّنَ اللّٰهِ نُعْطِي جَزِيلَا
وَنُعْطِيكَ فَاشِئْتَ حَتَّى تَرْضَيْتَ	وَنُوَلِّيكَ قَصْرًا مَشِيدًا طَوِيلَا
وَحُورًا كَوَاعِبَ مَا لَا رَأَيْتَ	وَنُوَفِّي مُرُوجًا وَّنُمْنَحُ مَقِيلَا
فَمُتْ اِنَّهَا الدَّهْرُ مَوْتًا بِحِقٍّ	لِيُعْطِيَ رَبِّي عَطَاءً جَزِيلَا
وَاُدْعُ الرَّحِيمَ بِاَنْ عَنْهُ يَرْضَى	فَلَا يَنْبَغِي الْحُزْنُ مَرْءًا عَقِيلَا

ثم تممته فاقل الاقران + المولوى حبيب الرحمن + سلمه المنان + سالكا مسلكه + وتاليا تاليه + فاعتنى بطبعه حق الاعتناء + وهذبه كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق + والماهر الفائق المولوى مرزا محمد بيك الدهلوى + سلمه الولى + وصححه غاية التصحيح + ونقحه نهاية التنقيح + فجاء بحمد الله يروق النواظر + ويعجب الاصاغر والاكابر شعر

حُرُوفٌ لَوْ تَمَلْهُنَّ شَيْخٌ	كَبِيرُ السِّنِّ عَادَ لَهُ الشَّبَابُ
لَأَرَيْتَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ يَنْفَعُ	فَاتْجُلْ طُرُوزًا فِي مَوَاقِعَ يَنْفَعُ

فيا ايها الاخوان + ويا ايها الخلان + بادروا الى الاشتراء فلا يحزنكم البطاء ٥

وما علينا الا البلاغ المبين + واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وقال في تاريخه الفطن الذكي المولوى محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوى سلمه العلى

اِذَا شِئْتَ اَنْ تُدْلِي عَلَى فَقِيهًا مُبَارَكًا	فَلَا تَتَمَهَّدْ وَاهُ وَلَيْسَ بِرَائِقِ
وَلَكِنْ مَا قَدْ زَادَ حُسْنًا وَبَهْجَةً	مُزَيَّنَةً بِالْحُلِيِّ فَوْقَ النَّمَارِقِ
عَلَيْهِ حَوَاشٍ مِنْ شُرُوحٍ كَثِيرَةٍ	وَعَيْنِي وَطَائِي ثُمَّ مِنْ بَحْرِ رَائِقِ
وَكَيْفَ وَمَنْ حَشَّاهُ اَرِيبٌ مَاهِرٌ	اَدِيبٌ اَرِيبٌ مُظْهِرٌ لِلْحَقَائِقِ
فَكَانَ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا النَّاسُ اَخْذُهُ	خَزِينَةُ فِقْهٍ مَجْمَعٌ لِلْمَرَافِقِ

فَدُونَكَ سِفْرَ الْفِقْهِ كَنْزَ الدَّقَائِقِ	وَلَا كُلَّمَا قَدْ رَوَّقَتْهُ مَطَابِعُ
وَفَاقَ بِرَيَّاهُ رِيَاضَ الشَّقَائِقِ	تَرَاهُ تَجَلَّى كَالْعَرُوسِ اِذَا بَرَتْ
اَجَادَتْ بِيَانًا مُغْلَقَاتِ الْعَمَائِقِ	فَمُسْتَخْلِصٍ فَتْحَ الْمَعِينِ بِمَتْنِهِ
وَاَحْسَنَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ اللَّهُ فَائِقِ	فَقِيهٌ نَبِيلٌ لَوْذَعِيٌّ وَبَيْلَمِعِيٌّ
فَمَعِينُ عُقْيَانٍ وَكَنْزُ الْمَرَافِقِ	وَاَرْخَتْهُ بِاَبْ هَجْ يَا عِشْقُ اِرْخَهْ

١٨	٩٦	١٠

فهرس مضامين كنز الدقائق

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢	الديباجة	١٧	كتاب الصلوة	٣٠	باب الحدث في الصلوة
٤	كتاب الطهارة	١٨	باب الاذان	٣١	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
٩	باب التيمم	٢٠	باب شروط الصلوة	٣٤	فصل في مسائل تتعلق بباب الكراهة
١١	باب المسح على الخفين	٢٢	باب صفة الصلوة	〃	باب الوتر والنوافل
١٣	باب الحيض	٢٤	فصل في كيفية تركيب افعال الصلوة	٣٦	فصل في التراويح
١٥	باب الانجاس	٢٨	باب الامامة	〃	باب ادراك الفريضة

صفحه	مضمون
٣٧	باب قضاء الفوائت
٣٨	باب سجود السهو
٣٩	باب صلوة المريض
٤٠	باب سجدة التلاوة
٤١	باب صلوة المسافر
٤٣	باب صلوة الجمعة

صفحہ	مضمون
۴۵	باب صلوة العيدين
۴۷	باب صلوة الكسوف
〃	باب صلوة الاستسقاء
۴۸	باب صلوة الخوف
۴۹	باب الجنائز
۵۱	فصل فى الصلوة على الميت
۵۴	باب الشهيد
۵۵	باب الصلوة فى الكعبة
〃	**كتاب الزكوة**
۵۶	باب صدقة السوائم
۵۸	فصل فى البقر
〃	فصل فى الغنم
۶۰	باب زكوة المال
۶۱	باب العاشر
۶۲	باب الركاز
۶۳	باب العشر
۶۴	باب المصرف
۶۵	باب صدقة الفطر
۶۶	**كتاب الصوم**
۶۷	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
۶۹	فصل فى العوارض
۷۱	فصل فى احكام النذر
〃	باب الاعتكاف
۷۲	**كتاب الحج**
۷۳	باب الاحرام
۸۰	فصل فى بيان مسائل تتعلق بالوقوف واحوال المنسلو والبدن وتقليدها
۸۱	باب القران
۸۲	باب التمتع
۸۴	باب الجنايات
۸۶	فصل فى بيان ما يفسد الحج وما لا يفسد
۸۸	فصل فى جزاء قتل الصيد
۹۱	باب مجاوزة الوقت بغير احرام

صفحہ	مضمون
۹۲	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
۹۳	باب الاحصار
۹۴	باب الفوات
〃	باب الحج عن الغير
۹۵	باب الهدى
۹۶	مسائل منثورة
۹۷	**كتاب النكاح**
〃	فصل فى المحرمات
۱۰۰	باب الاولياء والاكفاء
۱۰۱	فصل فى الكفاءة
۱۰۲	فصل فى بيان الوكالة فى النكاح وغيرها
۱۰۳	باب المهر
۱۰۷	باب نكاح الرقيق
۱۱۰	باب نكاح الكافر
۱۱۱	باب القسم
۱۱۳	**كتاب الرضاع**
۱۱۴	**كتاب الطلاق**
۱۱۶	باب الطلاق الصريح
۱۱۷	فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان
۱۱۹	فصل فى الطلاق قبل الدخول بها
۱۲۰	باب الكنايات
۱۲۲	باب تفويض الطلاق
۱۲۳	فصل فى بيان حكم الامر باليد
۱۲۴	فصل فى بيان حكم المشيئة
۱۲۶	باب تعليق الطلاق
۱۲۹	باب طلاق المريض
۱۳۱	باب الرجعة
۱۳۲	فصل فيما تحل به المطلقة
۱۳۳	باب الايلاء
۱۳۶	باب الخلع
۱۳۸	باب الظهار
۱۴۰	فصل فى بيان الكفارة
۱۴۲	باب اللعان
۱۴۴	باب العنين
۱۴۵	باب العدة

صفحہ	مضمون
۱۴۷	فصل فى الاحداد
۱۴۸	باب ثبوت النسب
۱۵۱	باب الحضانة
۱۵۲	باب النفقة
۱۵۶	**كتاب العتاق**
۱۵۷	باب العبد الذى يعتق بعضه
۱۶۰	باب الحلف بالعتق
〃	باب العتق على جعل
۱۶۱	باب التدبير
۱۶۲	باب الاستيلاد
	كتاب الايمان
۱۶۷	باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك
۱۶۹	باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام
۱۷۳	باب اليمين فى الطلاق والعتاق
۱۷۴	باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم وغيرها
۱۷۸	باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك
۱۸۰	**كتاب الحدود**
۱۸۲	باب الولى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه
۱۸۴	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
۱۸۶	باب حد الشرب
۱۸۷	باب حد القذف
۱۹۰	فصل فى التعزير
۱۹۱	**كتاب السرقة**
۱۹۴	فصل فى الحرز
۱۹۵	فصل فى كيفية القطع واثباته
۱۹۸	باب قطع الطريق
۱۹۹	**كتاب السير والجهاد**
۲۰۲	باب الغنائم وقسمتها
۲۰۳	فصل فى بيان كيفية القسمة
۲۰۵	باب استيلاء الكفار
۲۰۶	باب المستامن

صفحہ	مضمون
۲۰۷	فصل فى بيان ما يتغير من حكم المستامن
۲۰۹	باب العشر والخراج والجزية
۲۱۰	فصل فى احكام الجزية
۲۱۳	باب المرتدين
۲۱۵	باب البغاة
۲۱۷	**كتاب اللقيط**
۲۱۸	**كتاب اللقطة**
۲۱۹	**كتاب الابق**
۲۲۰	**كتاب المفقود**
۲۲۱	**كتاب الشركة**
۲۲۴	فصل فى بيان الشركة الفاسدة
〃	**كتاب الوقف**
۲۲۶	فصل فى احكام المسجد والخان والمقبرة وغيره
۲۲۷	**كتاب البيوع**
۲۲۹	فصل فيما يدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل
۲۳۰	باب خيار الشرط
۲۳۳	باب خيار الرؤية
۲۳۴	باب خيار العيب
۲۳۸	باب البيع الفاسد
۲۴۲	فصل فى بيان احكام البيع الفاسد
۲۴۳	فصل فيما يكره
۲۴۴	باب الاقالة
۲۴۵	باب التولية والمرابحة
۲۴۷	فصل فيما يصح بيعه قبل القبض وما لا يصح
۲۴۸	باب الربوا
۲۵۰	باب الحقوق
۲۵۱	باب الاستحقاق
۲۵۲	فصل فى من باع ملك غيره ليفسخه امضاء
۲۵۳	باب السلم
۲۵۷	باب المتفرقات
۲۶۰	**كتاب الصرف**

صفحہ	مضمون
۲۶۴	کتاب الکفالۃ
۲۷۰	فصل فیما یتعلق بہذا الباب من مسائل متفرقۃ
۲۷۲	باب کفالۃ الرجلین والعبد وعنہ
۲۷۴	کتاب الحوالۃ
۲۷۵	کتاب القضاء
۲۷۸	فصل فی بیان الحبس
۲۷۹	کتاب القاضی الی القاضی وغیرہ
۲۸۲	باب التحکیم
〃	مسائل شتّی
۲۸۷	کتاب الشہادۃ
۲۹۰	باب من تقبل شہادتہ ومن لا تقبل
۲۹۳	باب الاختلاف فی الشہادۃ
۲۹۶	باب الشہادۃ علی الشہادۃ
۲۹۸	باب الرجوع عن الشہادۃ
۳۰۰	کتاب الوکالۃ
۳۰۲	باب الوکالۃ بالبیع والشراء
۳۰۵	فصل فیما یتصرف الوکیل من التصرفات الفاسدۃ وغیرہا۔
۳۰۸	باب الوکالۃ بالخصومۃ والقبض
۳۱۰	باب عزل الوکیل
۳۱۱	کتاب الدعوی
۳۱۵	باب التحالف
۳۱۸	فصل فی احکام ما تندفع بہ الخصومۃ
۳۱۹	باب ما یدعیہ الرجلان
۳۲۲	باب دعوی النسب
۳۲۴	کتاب الاقرار
۳۲۷	باب الاستثناء وما فی معناہ
۳۳۰	باب اقرار المریض
۳۳۲	کتاب الصلح
۳۳۴	فصل فیما یجوز الصلح عنہ وما لا یجوز
۳۳۶	باب الصلح فی الدین
۳۳۷	فصل فی الدین المشترک
۳۳۹	کتاب المضاربۃ

صفحہ	مضمون
۳۴۲	باب المضارب یضارب
۳۴۴	فصل فی طعام المضارب وشرابہ وکسوتہ وزکوتہ
۳۴۷	کتاب الودیعۃ
۳۵۰	کتاب العاریۃ
۳۵۲	کتاب الہبۃ
۳۵۴	باب الرجوع فی الہبۃ
۳۵۶	فصل فی الاستثناء والتعلیق وغیرہما۔
۳۵۷	کتاب الاجارۃ
۳۶۰	باب ما یجوز من الاجارۃ وما یکون خلافا فیہا۔
۳۶۳	باب الاجارۃ الفاسدۃ
۳۶۶	باب ضمان الاجیر
۳۶۸	باب الاجرۃ
〃	باب اجارۃ العبد
۳۹۹	باب فسخ الاجارۃ
۳۷۱	مسائل متفرقۃ
۳۷۲	کتاب المکاتب
۳۷۴	باب ما یجوز للمکاتب ان یفعلہ اولا یفعلہ۔
۳۷۶	فصل فی کتابۃ المدبر وام الولد وغیرہما۔
۳۷۸	باب کتابۃ العبد المشترک
۳۸۰	باب موت المکاتب عجزا وموت المولی
۳۸۱	کتاب الولاء
۳۸۴	فصل فی بیان ولاء الموالاۃ
۳۸۵	کتاب الاکراہ
۳۸۷	کتاب الحجر
۳۹۰	فصل فی حد البلوغ
۳۹۱	کتاب الماذون
۳۹۵	کتاب الغصب
۳۹۷	فصل فی مسائل تتعلق بالغصب
۳۹۹	کتاب الشفعۃ

صفحہ	مضمون
۴۰۰	باب طلب الشفعۃ
۴۰۳	باب ما یجب فیہ الشفعۃ وما لا یجب
۴۰۵	باب ما یبطل بہ الشفعۃ
۴۰۷	کتاب القسمۃ
۴۱۳	کتاب المزارعۃ
۴۱۵	کتاب المساقاۃ
۴۱۶	کتاب الذبائح
۴۱۸	فصل فیما یحل اکلہ وما لا یحل
۴۲۰	کتاب الاضحیۃ
۴۲۲	کتاب الکراہیۃ
〃	فصل فی الاکل والشرب
۴۲۳	فصل فی اللبس
۴۲۴	فصل فی النظر واللمس
۴۲۵	فصل فی الاستبراء وغیرہ
۴۲۶	فصل فی البیع والاحتکار والاجارۃ وغیرہا۔
۴۲۹	کتاب احیاء الموات
۴۳۰	فصل فی الشرب
۴۳۲	کتاب الاشربۃ
۴۳۴	کتاب الصید
۴۳۷	کتاب الرہن
۴۳۹	باب ما یجوز ارتہانہ والارتہان بہ وما لا یجوز۔
۴۴۱	باب الرہن یوضع علی ید عدل
۴۴۳	باب التصرف فی الرہن والجنایۃ علیہ وجنایتہ علی غیرہ
۴۴۶	فصل فی تغییر الرہن وزیادتہ وغیرہما۔
۴۴۷	کتاب الجنایات
۴۴۹	باب ما یوجب القصاص وما لا یوجبہ
۴۵۲	باب القصاص فیما دون النفس
۴۵۳	فصل فی الصلح عن دم العمد
۴۵۴	فصل فی احکام تعدد الجنایۃ

صفحہ	مضمون
۴۵۶	باب الشہادۃ
۴۵۷	باب فی اعتبار حالۃ القتل
۴۵۸	کتاب الدیات
۴۵۹	فصل فی دیات الاطراف
۴۶۰	فصل فی الشجاج
۴۶۲	باب فی الجنین
۴۶۳	باب ما یحدث الرجل فی الطریق
۴۶۴	فصل فی الحائط المائل
۴۶۵	باب جنایۃ البہیمۃ والجنایۃ علیہا وما یضمن ذلک
۴۶۷	باب جنایۃ المملوک والجنایۃ علیہ
۴۷۰	فصل فی احکام الجنایۃ علیہ
۴۷۱	باب غصب العبد والاباق والجنایۃ علیہ وما یضمن ذلک
۴۷۲	کتاب القسامۃ
۴۷۵	کتاب المعاقل
۴۷۶	کتاب الوصایا
۴۷۸	باب الوصیۃ بالثلث والمال ونحوہ
۴۸۳	باب العتق فی المرض
۴۸۴	باب الوصیۃ للاقارب وغیرہم
۴۸۵	باب الوصیۃ بالخدمۃ والسکنی والثمرۃ
۴۸۶	باب وصیۃ الذمی
۴۸۷	باب الوصی
۴۸۹	فصل فی الشہادۃ۔
〃	کتاب الخنثی
۴۹۰	مسائل شتّی
۴۹۷	کتاب الفرائض
۵۰۸	خاتمۃ الطبع
	تمت

ماشاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق وموفق من وفقه للطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على نهج طائفة من اكابر العلماء

حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمة الله تعالى عنه

كنز الدقائق

١٣٤٨

بتحشية العالم العلامة الفاضل المولوي محمد احسن الصديقي النانوتوي ملتقطا من الشرح والحواشي المعتمدة الفقهية

سموا متن المعين وفقهم الله المعين على شرح ما هو مسكين المستحق لصاحبه البحر الرائق خصوصا من بلاد تحت عنوان الحشية

مكتبة حقانية

ملتان باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار وعلى حزبه
والانصار والصلوة على رسوله المخص بهذا الفضل
العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم
قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق
في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى

دیباچہ

دیباچہ

مالك ازمّة القضيا مظهر كلمات الله العليا كشّاف
الحقائق مبيّن الدقائق سلطان علماء الشرق
والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن احمد بن محمود
النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات اردت ان الخص الوافي في ذكر ما عم
وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي

من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وإن خلا

عن العويصات والمعضلات فقد تجلى بمسائل لفتاوى

والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء

للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل

وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه

وإلى سمتي الأذن وبدليه بمرفقيه ورجليه

بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنة غسل يديه

Shamela.org

يقول بسم الله والحمد لله على دين الاسلام ١٢ س

الى رُسْغَيْهِ ابْتِدَاءً كَالتَّسْمِيَةِ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ فَمِهِ

بضم الراء مفصل الكف في الذراع ١٢ منصوب على الحال اى حالة كونه مبتدءً الوضوء ١٢ س

وَانْقِهِ بِمِيَاهٍ وَتَخْلِيلُ لِحْيَتِهِ وَاصَابِعِهِ وَتَثْلِيثُ

اى داخل انفه ١٢ عبد يده خلافا للشافعي ١٢ هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى الفوق ١٢

الْغَسْلِ وَنِيَّتُهُ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاُذُنَيْهِ بِمَائِهِ

اى سنة نية الوضوء يعني نية رفع الحدث او اباحة الصلوة ١٢ سكين

وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ وَالْوَلَاءُ وَمُسْتَحَبُّهُ التَّيَامُنُ

بالكسر الموالاة وهو ان لا يفصل الا عضاء على سبيل التعاقب بحيث الخ

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجَسٍ مِنْهُ وَفِي مَلْءِ

اى مقدار

فَاهُ وَلَوْ مَرَّةً اَوْ عَلَقًا اَوْ طَعَامًا اَوْ مَاءً لَا بَلْغَمًا اَوْ دَمًا

اى مقدار ١٢ اى او قاء دما ١٢

غُلِبَ عَلَيْهِ الْبُزَاقُ وَالسَّبَبُ يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَهُ وَنَوْمُ

اى سبب القئ وهو الغثيان ١٢ ع

مُضْطَجِعٍ وَمُتَوَرِّكٍ وَاغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَسُكْرٍ وَقَهْقَهَةٍ

اى النائم على جنبه ١٢ اى النائم على وركه ١٢ ع هو ان يكون منكبوبا ١٢ ع ويكون باستلقاء ١٢ ع

الوضوء

يقال بسم الله والحمد لله على دين الاسلام ١٢ س

الى رسغيه ابتداءً كالتسمية والسواك وغسل فمه

بضم الراء مفصل الكف في الذراع ١٢ منصوب على الحال اى حالة كونه مبتدءً الوضوء ١٢ س

وانقه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث

اى داخل انفه ١٢ عبد يده خلافا للشافعي ١٢ هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى الفوق ١٢

الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه

اى سنة نية الوضوء يعني نية رفع الحدث او اباحة الصلوة ١٢ سكين

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن

بالكسر الموالاة وهو ان لا يفصل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث الخ

ومسح الرقبة وينقضه خروج نجس منه وفي ملء

اى مقدار

فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما

اى مقدار ١٢ اى او قاء دما ١٢

غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم

اى سبب القئ وهو الغثيان ١٢ ع

مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة

اى النائم على جنبه ١٢ اى النائم على وركه ١٢ ع هو ان يكون منكبوبا ١٢ ع ويكون باستلقاء ١٢ ع

الغسل

مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة فاحشة لا

خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة و

فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه و

إدخال الماء داخل الجلد للاقلف وسنته ان

يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه

ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا ينقض

ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق

وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل ودبر

عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

مياه الوضوء

وجب للميت ومن اسلم جنبا والاندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد وصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب في الزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل

القربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا

مطهر ومسئلة البير بحط وكل اهاب دبغ فقد طهر

الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة و

عظمهما طاهر ان ويكره البير بوقوع نجس لا بعرق

ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه

نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون

دلوا وسطا يموت نحو فارة واربعون نحو حمامة

وكله بخوشاة وانتفاخ حيوان او تفسخه

احكام البير وغيرها

احكام الآسار وغيرها

وما ئتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة

منتفخة او متفسخة تجهل وقت وقوعها والا مذ يوم

وليلة والعرق كالسور وسؤر الآدمي والفرس و

ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به و

يتيمم ان فقد الماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

بالتيمم يتيمم لبعده ميلا عن ماء او

لمرض او بردا او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة

احكام التيمم

مُستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا

او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع

وبه بلا عجز ناويا فلغا بتيمم كافر لا وضوء ولا يقضيه

ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته

في منع التيمم وترفعه ورجي الماء يؤخر الصلوة وصحح

قبل لوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد

ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به

ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا

لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم

يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم

ولو اكثره مجروحا تيمم ويغسله غسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

ولو امرأة أجنبية

ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يد من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خفين لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه

المسح على الخفين

المسح على الخفين

من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخرج الكثر

القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم

يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد

والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل

فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا

وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقط

عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلثة أيام وأكثره عشرة وما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض

يمنع صلوة وصوما وتقضيه ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن ومسه إلا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتحرم لا كثره ولا قله

حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر

المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل

الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف

دائم لا يمنع صوما والصلوة ووطيا ولو زاد الدم على

اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة

ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق البطن

او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت

كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه

فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك

الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد

ودم الحامل استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه

ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الأول

باب الأنجاس يطهر البدن والثوب بالماء

وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف

بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس

بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض

بالريح وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم

النفاس و الأنجاس

تطهير الأنجاس

كعرض لكف من نجس مغلظ كالدم والخمر و
خرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث
والخثى وما دون رنع الثوب من مخفف كبول ما
يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول المنتضح كس وسلا بر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق زواله وغيره
بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث جفاف فيما
لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد
وغسله بالماء أحب ويجب أن جاوز النجس المخرج

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء

لا بعظم وروث وطعام ويمين الا بعذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق

الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل

مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب

منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر

منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد

وقتيهما له مجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى

أوقات الصلوة

أوقات الصلوة

آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائته وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر
بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن

احكام الاذان والاقامة

ويزيد بعد الفلاح في أذان الفجر الصلوٰة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوٰة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوٰة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وخيرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب والاقامة والحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي

وزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوٰة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوٰة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وخيرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب والاقامة والحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي

وكره تركهما للمسافر المصلي في بيته في المصر وندبا لهما المسافر

باب شروط الصلوة وهي طهارة بدنه

من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته

وهي ما تحت سرته الى تحت ركبتيه وبدن الحرة

عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها

يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وحد

ثوب اربعه طاهر وصلى عاريا لو بحر وخير ان طهر

اقل من ربعه ولو حد مثوبا صلى قاعدا موميا

مبحث شروط الصلوة

بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود

والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة

يصلى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى

ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله

تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكى عرضه

اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلى

الى اى جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

وان اخطأ لم يعد فان علم به فى صلوته استدار

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

صفة الصلوة

وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِيمَا يَجْهَرُ وَيُسِرُّ

وَسُنَنُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ

بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ سِرًّا وَ

وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَتَسْبِيحَةٌ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ

وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَسْبِيحَةٌ ثَلَاثًا وَ

وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَ

نَصْبُ الْيُمْنَى وَالْقُومَةُ وَالْجِلْسَةُ وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ

وَالدُّعَاءُ وَإِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ

كَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ

كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَرَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ

مبحث صفة الصلوة

آداب الصلوٰة

والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام ان

قيل قد قامت الصلوٰة فصل واذا اراد الدخول

في الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع

بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو

قرأها عاجزا او ذبح وسمى بها بالله اللهم اغفر لي

ووضع يمينه على يساره تحت السرة مستفتحا وتعوذ

سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن

تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي آية

من القرآن انزلت للفصل بكن السور ليست من الفاتحة

كيفية اداء الصلوة

ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث
ايات وامن الامام والمأموم سرا او كبر بلا مد وركع
وضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره
وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه
واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض فسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او
بكور عمامته وابد اضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة و
سبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر

وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بعد اعتماد وقعود

والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا

يرفع يديه الا في فقس صبح فاذا فرغ من سجدتي

الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيه وبسط اصابعه وهي تهوية وقرأ التشهد

ابن مسعود وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود

الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام

ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس

كيفية أداء الصلوة

وسلم مع الامام كالتحرمة عن يمينه وسيارة ناويا
القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر وفيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء و
في الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو
عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال الاولى الفجر فقط

كيفية اداء الصلوة

ولم يتعين شيء من القرآن للصلوة ولا يقرأ المؤتم

بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب

أو خطب أو صلى على النبي والثناء كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة

والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع

ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق

والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة

وجماعة النساء فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالمرأة

ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادآء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته إن نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وعريان بموم ومفترض بمتنفل ومفترض آخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل بمسوح قائم بقاعد

وبأجدب ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض وآن ظهر
أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى بأمي ومقارئ
بأمي أو استخلف أمياً في الأخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو إماماً كما لو
حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث وجن
أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلوته وبطلت إن
رأى متيمم ماءً أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل
يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوباً أو قدر موم
أو تذكر فائتة أو استخلف أمياً أو طلعت الشمس

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت
جبرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف
المسبوق فلو أتم صلوة الإمام قد مد ركا يسلم
بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد
بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد
وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فنجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة

يفسد الصلوة وما يكره فيها

لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب

عاطس بترحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب

بلا اله الا الله والسلام وردة وافتتاح الصبر والتنوع

لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف و

اكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل

ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان

ثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى لا للسجود

مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات

والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدل له
والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او
مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الاعمى
والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى الظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق وشمع
او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

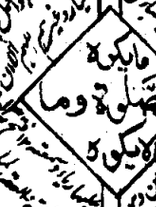

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و استدبارها وخلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نفشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع

خارج الصلاة المكروهة وقت النوافل

قبل العصر والعشاء وبعده والسنة بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين والاخريين
او الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى
الاوليين او احدى الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين
او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء

كيفية اداء النوافل

التراويح وادراك الفريضة

وبناء ورأكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه
فصل في التراويح وسن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر و
بعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربع
بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط
باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر
فاقيم تم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا تابعه ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فاقيم يقطع و
يقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي

وإن صلى إلا الأولى في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة

وَمَنْ خاف فوت ركعتي الفجر إن أدى سنته أتم وتركها

وإلا أولم تفض لا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته

قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بإدراك الركعة بل

أدرك فضلها ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت

وإلا أو إن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم

يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتديا فأدرك إمامه قيد صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة

والوقتية وبين الفوائت مستحق

الترتيب و السهو

وليسقط بضيق الوقت والنسيان وصير ورتها
سنتا ولم يعد بعودها الى القبلة فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

ويجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهوا مامه
لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخر عاد ما
لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو

وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَكُنْ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ

وَلَوْ سَلَّمَ السَّاهِي فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ فَإِنْ سَجَدَ صَحَّ وَإِلَّا

لَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ كَمْ

صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ وَإِنْ كَثُرَ تَحَرَّى

وَإِلَّا أَخَذَ بِالْأَقَلِّ تَوَهُّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ أَنَّهُ أَتَمَّهَا

فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ مُومِيًا

وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا

يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ وَلَا إِنْ تَعَذَّرَ

سجود السهو
صلوة المريض

القعود او مستلقيا او على جنبه والآخرت ولم يؤم

بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود

لا القيام او مشى قاعدا ولو مرض في صلوته اتم بما قدر

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد وصح بنى ولو كان مؤميا

ولو للمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك

قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه وجن خمس صلوات قضى ولو اكثر

باب سجدة التلاوة

وهي على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما

صلوة المريض وسجود التلاوة

لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة

ولو سجد فيها اعاد ها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم

به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد

سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج

الصلوة فسجد له واعاده بها سجد اخرى وان لم يسجد

او لا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين

وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع

وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره

صلوٰة المسافر

مُرِيدُ سَيْرٍ وَسَطًا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ وَجَبَلٍ قَصَرَ فَرْضَ الرُّبَاعِيَّةِ فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ وَإِلَّا لَا حَتّٰى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَا بِمَكَّةَ وَمِنًى وَقَصَرَ إِنْ نَوٰى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِينَ أَوْ نَوٰى عَسْكَرَ ذٰلِكَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَإِنْ جَاصَرُوا مِصْرًا أَوْ حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِهِ بِخِلَافٍ أَهْلِ الْخِبَاءِ وَإِنْ اقْتَدٰى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ وَبَعْدَهُ لَا وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ لَا السَّفَرُ وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَالسَّفَرُ وَالْأَصْلِيُّ

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه
اى فائتة الحضر ١٢ ك
آخر الوقت والعاصى كغيره وتعتبر فيه نيته الاقامة
من المطيعين فى حق خص بخصوص السافرين ١٢ ط ٩
والسفر من الاصل دون التبع اى المرأة والعبد والجندى
كالامير والزوج والمولى ٩ ١٢ فانها تبع لزوجها ١٢ ط فانها تبع للمولاه ١٢ فانها تبع للامير
باب صلوة الجمعة شرط ادائها المصر وهو كل
اى فى بيان احكامها ١٢ ط اى ادا صلوة الجمعة ١٢ ط اى المصرى حده ١٢ ط
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
الشرعية ١٢ ط
او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى فى مصر فى
اى مصلى المصر وهو اولى للصالحة مطلقا والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ١٢ ط اى بى ليست بصر لانها اى الجمعة ١٢ ط
فناء ولا كرامة ٩ ١٢ فناء كة ٩ ١٢ اى واحد ١٢ ط
مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
متعددة فى موضعين فاكثر ٩ ١٢ المامور باقامتها ولو عبدا ١٢ ط اى شرط ادائها ايضا ٩ ١٢ اى الجمعة ١٢ ط

صلوة المسافر وصلوة الجمعة

صلوٰة الجمعة

وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ
قَائِمًا وَكَفَتْ تَحْمِيدَةٌ اَوْ تَهْلِيلَةٌ اَوْ تَسْبِيحَةٌ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ
ثَلٰثَةٌ فَاِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سَجْدَةٍ بَطَلَتْ وَالْاِذْنُ الْعَامُّ وَشَرْطٌ
وُجُوبِهَا الْاِقَامَةُ وَالْكَوْنُ وَالصِّحَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَسَلَامَةُ
الْعَيْنَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ اِنْ اَدَّاهَا جَازَ
عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ وَلِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ اَنْ يَؤُمَّ
فِيهَا وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا
كُرِهَ وَاِنْ سَعٰى اِلَيْهَا بَطَلَ وَكُرِهَ لِلْمُعْلِنِ وَرَوَّى الْمَسْجُونِ
اَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ اَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ

وقال ابن ابی لیلی الامام لیس بشرط لانعقادها فیصح وان خرج من بیته قبل شروع الامام او بعد ان خرج من بیته الا ان یصیر الی حیث یفرغ منها بطل عند ابی حنیفة خلافا لهما وان نوی الجمعة فی بیته او فی الطریق صحت نیته لانها تصح بنیة مطلقة فکذا بنیة مقیدة

فضیلة الجمعة تبطل بالاشتغال بالدنیا بعد الفراغ منها

الفضل من الناس الذین یحضرون الجامع یوم الجمعة

الاذان الذی یکون بین یدی الخطیب یوم الجمعة

الکلام بعد الاذان یوم الجمعة

الخطبة یوم الجمعة

الصلوٰة یوم الجمعة

الخطبة قبل الصلوٰة یوم الجمعة

الخطبة یوم الجمعة

الخطبة یوم الجمعة

الخطب

او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة

ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذن الاول

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على

من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب

في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب و

يلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من

صلوة الفطر وصلوة الاضحى

ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قل
الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي
احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر
في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشئ

وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر

الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتدا يجب على المرأة والمسافر

باب صلوة الكسوف يصلي ركعتين كالنفل

امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس

والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلوة الاستسقاء له صلوة لا بجماعة

وَدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ لِقَلْبٍ دَرَّاءَ وَحُضُورٍ وَلَمْ يَتَحَوَّزْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

إِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ وَقَفَ الْإِمَامُ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ صَلّٰى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَرَكْعَتَيْنِ لَوْ مُقِيمًا وَمَضَتْ هٰذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلّٰى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ وَجَاءَتِ الْأُولٰى وَأَتَمَّ أَيْ لَا قِرَاءَةً وَ سَلَّمُوا وَمَضَوْا ثُمَّ الْأُخْرٰى وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ وَصَلّٰى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولٰى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَمَنْ قَاتَلَ بَطَلَتْ صَلٰوتُهُ وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَفُرَادٰى بِالْإِيمَاءِ إِلٰى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا وَلَمْ يَتَحَرَّ بِلَا خُضُوعٍ وَعَدُوٍّ

صلوة الخوف

باب الجنائز

وَلِيُّ الْمُحْتَضَرِ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَقِّنْ الشَّهَادَةَ فَإِنْ مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَسُتِرَ عَوْرَتُهُ وَجُرِّدَ وَوُضِّئَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ وَالْأَفْلَقَرَاحٌ وَغُسِّلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخَطْمِيِّ وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إلَى مَا يَلِي التُّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ

احكام الجنائز

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم جلس

احكام غسل الميت وكفنه

مُسْنَدًا اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب و جعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفن سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقدان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها وكفاية ازار ولفافة

وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت الملاءة
وتجمر الاكفان اولا وترا فصل السلطان احق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الوالي
وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

كيفية الصلوة على الميت

كيفية الصلوٰة على الميت

بعد الأولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو
كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه ما لم يكن
حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما وهو ولم
يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه

ويل فيه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به
بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشى قدامها
وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويلحد ويدخل من
قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر
والخشب ويبنى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم

كيفية حمل الجنازة والدفن

احكام الشهيد

القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او
صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى

او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم ير انه قتل بجديدة ظلما او قتل بجر او قود له لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط

وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته

الاصلية نام ولو تقديرا وشرط دائها نية

مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم وهي التي نكتفي

بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا

بنت مخاضٍ وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة و
خمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف بدلا كما بعد مائة وخمسين وفي البخت كالعراب

احكام صدقة السوائم

فصل فی البقر فی ثلثین بقر تبیع ذو سنة او تبیعة و

فی اربعین مسن ذو سنتین او مسنة وفی ما زاد بحسابها

الی ستین ففیها تبیعان وفی سبعین مسنة وتبیع و

فی ثمانین مسنتان فالفرض یتغیر لکل عشر من تبیع الی

مسنة والجاموس کالبقر فصل فی الغنم فی اربعین

شاة شاة وفی مائة واحدی وعشرین شاتان و

فی مائتین وواحدة ثلث وفی اربع مائة اربع ثم

فی کل مائة شاة والمعز کالضان ویؤخذ الثنی فی

زكوتها الجذع ولا شيء في الخيل والبغال

والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو واجب

سن ولم يوجد دفع اعلى منها وأخذ الفضل

او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ

الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة

أحكام زكوة المال

لم يُؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب سنين ولنصب صح

باب زكوة المال يجب في مائتي درهم وعشرين

دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في

كل خمس بحسابه والمعتبر وزن نقدها أداء و

وجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون

العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق

ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت

نصاب ورق وذهب وتقصان النصاب

زكوة المال واحكام العاشر

فِي الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ إِنْ كَمُلَ فِي طَرَفَيْهِ وَتُضَمُّ قِيمَةُ

العُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ قِيمَةً

بَابُ الْعَاشِرِ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ

مِنَ التُّجَّارِ فَمَنْ قَالَ لَمْ يَتِمَّ الْحَوْلُ أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ

أَدَّيْتُ أَنَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ وَحَلَفَ صُدِّقَ إِلَّا فِي

السَّوَائِمِ فِي دَفْعِهِ بِنَفْسِهِ وَفِيمَا صُدِّقَ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ

الذِّمِّيُّ لَا الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي أُمِّ وَلَدِهِ وَأَخَذَ مِنَّا

رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنَ الذِّمِّيِّ ضِعْفَهُ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ بِشَرْطِ

Bibliotheca Alexandrina

نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عقود

وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعه و

مال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخواج

باب الركاز خمس معدن نقد و

خو حديد في ارض خراج او عشرا لا في داره

وارضه وكنز وباقيه للملتقط له وزيوف لا ركاز

دار حرب وفيروز ج ولؤلؤ وعنبر

احكام الركاز

بَابُ الْعُشْرِ يَجِبُ فِي عَسَلِ أَرْضِ الْعُشْرِ وَمَسْقِيِّ سَمَاءٍ

وَسَيْحٍ بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ وَبَقَاءٍ لَا الْحَطَبِ وَالْقَصَبِ وَالْحَشِيشِ وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيِّ غَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤْنَةُ وَضِعْفُهُ فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ لِتَغَلُّبِيٍّ وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَخَرَاجٌ إِنِ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ أَرْضًا عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ وَعُشْرٌ إِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَوْ رُدَّ عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَهُ بُسْتَانًا فَمُؤْنَتُهُ تُدَارُ مَعَ مَائِهِ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَدَارُهُ حُرٌّ

أَحْكَامُ الْعُشْرِ

كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يمم الخراج

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوء

حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون

ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى

صنف الى ذمي وصحح غيرها وبناء مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء من يعتق واصله وان

علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده

ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض

وعن يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او

ابوه وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء

وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير

قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم

ذي نصاب فضل عن مسكنه وتيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله

الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل

احكام صدقة الفطر والصوم

الا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب وصح لو قدم او اخر

بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ اِلٰى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ

وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ اِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ اَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلٰثِيْنَ

يَوْمًا وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ اِلَّا تَطَوُّعًا وَمَنْ رَاٰى هِلَالَ

رَمَضَانَ اَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهٗ صَامَ فَاِنْ اَفْطَرَ قَضٰى فَقَطْ

وَقُبِلَ بِعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًّا اَوْ اُنْثٰى لِرَمَضَانَ

وَحُرَّيْنِ اَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْاَضْحٰى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهٗ فَاِنْ اَكَلَ الصَّائِمُ

أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر
أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل بخلاف الانزال به
دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو
أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن
أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا
قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل
أو شرب غذاء أو دواء عمدا قضى وكفر
ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان

Powered by Google Translate

وان احقن او استعط او اقطر فی اذنه او داوی
جائفة او آمة بدواء او صل الی جوفه او دماغه
افطر وان اقطر فی احلیله لا کره ذوق شیء و
مضغه بلا عذر ومضغ العلک لا الکحل ودهن
شارب وسواک والقبلة ان امن فصل لمن خاف
زیادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب
ان لم یضره ولا قضاء ان ماتا علیهما ویطعم ولیهما
لکل یوم کالفطرة بوصیة وقضیا ما قدرا بلا شرط
ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء علی القضاء

عوارض افطار الصوم

عوارض الصوم

افطار الصوم

وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ وَالنَّفْسِ وَلِلشَّيْخِ
الْفَانِي وَهُوَ يُفْدِي فَقَطْ وَلِلْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ
وَيَقْضِي وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمٍ
وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَوْ نَوَى لِمُسَافِرٍ إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ
نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَيَقْضِي بِأَغْمَاءٍ سِوَى يَوْمٍ
حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ وَبُجُنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ وَإِمْسَاكُ بَلَا نِيَّةٍ
صَوْمِ وَفْرٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَسِيَ
ظَنَّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ
أَمْسَكَ يَوْمَهُ وَقَضَى وَلَمْ يُكَفِّرْ كَأَكْلِهِ عَمْدًا

بعد أكله ناسيًا ونائمٍ ومجنونةٍ وطئتا فصل

من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى وإن نوى

يمينًا كفر أيضًا ولو نذر صوم هذه السنة أفطر

أيامًا منهيةً وهي يوما العيد وأيام التشريق

وقضاها ولا قضاء إن شرع فيها فأتمها أفطر

باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية

واقله نفلًا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها

ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة

أو طبيعية كالبول والغائط فإن خرج ساعة

صوم النذر والاعتكاف

بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته

فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير

وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه الليالي

ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص

في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض

مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل

وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت عن

مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه

وعياله ومن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر

فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز

عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات

عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها

وصحة تقيم عليها لا عسفه ولذا حلها الحل

وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ

وَالْغُسْلُ اَحَبُّ وَالْبَسْ اِزَارًا وَّرِدَاءً جَدِيْدَيْنِ اَوْ

غَسِيْلَيْنِ وَتَطَيَّبْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلِ اللّٰهُمَّ اِنِّيْ

اُرِيْدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّيْ وَلَبِّ دُبُرَ صَلٰوتِكَ

تَنْوِيْ بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَزِدْ فِيْهَا وَلَا تَنْقُصْ

وَاِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ اَحْرَمْتَ فَاتِقِ الرَّفَثَ

وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَالْاِشَارَةَ

اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلْبَسِ الْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ

كَيْفِيَّةُ الْاِحْرَامِ

وَالعِمَامَةِ وَالقَلَنسُوَةِ وَالقَبَاءِ وَالخُفَّيْنِ إِلَّا أَن لَا يَجِدَ
نَعْلَيْنِ فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَالثَّوبِ المَصْبُوغِ
بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا أَن يَكُونَ غَسِيلًا
لَا يَنْفُضُ وَسَتْرِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَغَسْلِهِمَا بِالخِطْمِيِّ
وَمَسِّ الطِّيبِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ وَقَصِّ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ
وَالِاغْتِسَالِ وَدُخُولِ الحَمَّامِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالبَيْتِ
وَالمَحْمِلِ وَشَدِّ الهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ وَأَكْلِ التَّلْبِينَةِ مَتَى
صَلَّيْتَ أَوْ حَلَلْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا
وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِهَا وَابْدَأْ بِالمَسْجِدِ يَدْخُلُ
مَكَّةَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ تِلْقَاءَ البَيْتِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ

مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُسْتَلِمًا بِلَا إِيذَاءٍ وَطُفْ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ
الْحَطِيمِ اٰخِذًا عَنْ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
تَرْمُلُ فِي الثَّلٰثَةِ الْأُوَلِ فَقَطْ وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَرْتَ
بِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَاخْتِمِ الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي
الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْقَدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ
لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاعِيًا رَبَّكَ
لِحَاجَتِكَ ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
الْأَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَقِمْ

بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ ثُمَّ اخْطُبْ

قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ فِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ

رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا

وُقُوفُ عَرَفَةَ

السَّعْيُ

مَوْقِفَ الْأَبْطَنَ عُرَنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا

مُصَلِّيًا دَاعِيًا ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَانْزِلْ

بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَصَلِّ بِالنَّاسِ الْعِشَائَيْنِ بِأَذَانٍ

وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يُجَزِ الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ

بِغَلَسٍ ثُمَّ قِفْ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا

وَهِيَ مَوْقِفُ الْأَبْطَنِ مُحَسِّرٍ ثُمَّ إِلَى مِنًى بَعْدَ مَا أَسْفَرَ

فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

تُحْصَى الْخَذْفُ وَكَبِّرْ بِكُلِّ حَصَاةٍ وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ

وقوف العرفات مزدلفة والرمي

يأوي لها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او بعده فطف للركن سبعة اشواط بالرمل و سعى ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء و كره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادیا بما یلي المسجد ثم بما يليها ثم جمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده كذلك ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح

طواف الركن ورمي الجمار

وكل رمي بعده رمي فارم ما شيئا والا اراكبا

وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي

ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو

واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم

والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من

الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او معمى عليه

وَلَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ بِإِغْمَائِهِ صَحَّ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ

غَيْرَ أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَأْسَهَا وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا

وَلَا تَرْمُلْ وَلَا تَسْعَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ وَتُقَصِّرُ

وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ وَجَزَاءٍ

صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ

فَإِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَا حَتَّى يَلْحَقَهَا أَوْ فِي

بَدَنَةِ الْمُتْعَةِ فَإِنْ جَلَّلَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ

شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

بَابُ الْقِرَانِ هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ

حكم تقليد البدن وكيفية القران

وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين و
سعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح
شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان
لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها
باب التمتع هو ان يحرم بعمرة

كيفية القران والصوم عند العجز والعذر

مِنَ الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز
فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن
الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم
بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامه ولا متمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط ١١ قيل

كيفية المتمتع احكام المتمتع

أشهر الحج وانتهاؤها فيها وجب كان متمتعا وبعكسه لا

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح

الإحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها وأقام

بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه ولو أفسدها فأقام

بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وأتمهما

أفسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز

عن المتعة ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير

الطواف ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة

باب الجنايات تجب شاة إن طيب

أحكام التمتع والجنايات

أحكام الجنايات

مُحرِمٌ عَضْوًا وَلَا تَصْدُقْ قَفَا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ
أَوْ دَهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا
وَلَا تَصْدُقْ أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَلَا تَصْدُقْ
كَالْحَالِقِ أَوْ رَقَبَتَهُ أَوْ إِبْطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا
أَوْ مُجَمَّعَهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَفِي
شَارِبِ حَلَالٍ أَوْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ طَعَامٌ أَوْ قَصَّ
أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا

وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُفْرٍ مُنْكَسِرٍ

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ وَحَلَقَ بَعْدَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ تَصَدَّقَ

بِثَلٰثَةِ آصُعٍ عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ صَامَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ

فَصْلٌ وَلَا شَيْءَ إِنْ نَظَرَ إِلٰى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى

وَيَجِبُ شَاةٌ إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ

فِي أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَيَمْضِيْ وَيَقْضِيْ وَلَمْ

يَفْتَرِقَا فِيْهِ وَبَدَنَةٌ لَوْ بَعْدَهُ وَلَا فَسَادَ أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ

أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ لِأَكْثَرِ وَتَفْسُدُ وَيَمْضِيْ وَيَقْضِيْ

وَيُعِيْدُ طَوَافَ لِأَكْثَرِ وَلَا فَسَادَ وَجِمَاعُ النَّاسِيْ كَالْعَامِدِ

يتبع

أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيده وصدقة

لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن

ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه

جنبا وصدقه بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن

جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او

افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة

الصورة التي يجب فيها دم او صدقة

جزاء قتل الصيد جرحه

أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم أو آخر الحلق أو طواف
الركن أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح فصل إن قتل محرم صيدا أو دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا
وذبحه إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به
كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل

أقلُّ من نصف صاع تصدَّق به أو صام يوماً وإن
جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص
منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وإن صال لم يُقتل بخلاف المُصطَر والمحرم يذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

بقية أحكام الحجر والتصيد والذبح

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

مسئول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم و
غرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده
وبين بحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم
ومن دخل الحرم بصيد أرسله فان باعه رد البيع ان
بقي وان فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته
فقصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فان قتل محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم

بقية
احكام الصيد وقطع
نبات الحرم

أو شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته

الا في جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا

الاذخر وكل شئ على المفرد به دم وفعلى القارن دمان

الا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم صيدا

تعدد الجزاء ولو حلالا ان لا وبطل بيع الحرم صيدا

وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت ماتا

ضمنهما فان أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا

أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم

فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا
احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج
مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فإن تحول السنة
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي طاف
شوطا لعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج
ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم
وإلا لزمه وعليه دم ومن قصر أولا ومن فرغ من عمرته إلا
التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وإن توجه إليها
لا فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم

إضافة الإحرام إلى الإحرام

وَنَدْبُ رَفْضِهَا وَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَتْهُ وَ

لَزِمَهُ رَفْضُهَا وَالدَّمُ وَالْقَضَاءُ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَ

يَجِبُ دَمٌ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ رَفَضَهَا

بَابُ الْإِحْصَارِ

لِمَنْ أُحْصِرَ بَعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ

أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ فَيَتَحَلَّلُ وَلَوْ قَارِنًا بَعَثَ دَمَيْنِ

وَيَتَوَقَّتُ بِالْحَرَمِ لَا بِيَوْمِ النَّحْرِ وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ أَنْ تَحَلَّلَ

حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ

فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ وَقَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ وَالْحَجِّ تَوَجَّهَ

وَإِلَّا لَا وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ

وَمَنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَإِلَّا لَا

باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة

فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت

لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره

يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجزئ في العبادة

المالية عند العجز والقدرة ولم تجزئ في البدنية بحال

وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط

العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجزه

المنوب لحج الفرض لا النفل ومن أحرم عن آمريه

أحكام فوات الحج والحج عن الغير

ضمن النفقة ودم الاحصار على الامرودم القران

والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه

من منزله بثلث ما بقي ومن اهل عن ابويه فعين صح

باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في

كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف

بعرفة ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط

وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل

بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله

بقيه ذكر الحج عن الغير و ذكر الهدايا و نحوها

وخِطامه ولم يُعطِ اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب وجبا او

تعيّبا قام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوّع آخره

وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غنيّ

ويقلّد بدنة التطوّع والمتعة والقران فقط

مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يوم

تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني

رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجّا ماشيا لا

يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حلّها وحجّ معها

الحمد لله
وفرغ من كتابة المسائل المنتقاة
من البحر

ص وابن عباس وعمران بن حصين رض وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رض ايضا ١٢ يعني ومستخلص وفتح

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا

اي بيان احكامه ١٢ ح

اي التضرع ١٢ ح

وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب

اي عليه الفحشاء ودشقة الاشتياق الى الفضاء من تاقت نفسه الى الشيء اذا اشتد اشتياقه الى فعله ١٢ منه

وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح

اي ايجاب ... واجزت ١٢ اي او يجاب بالقبول ١٢ منه

عند الفتح ١٢ ح

اي وضع احدهما للمضي فعند فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ١٢ منه

والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين

مخير ١٢ منه

اي وبلفظ ١٢ ح

او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

احتراز عن الكافرين ١٢ احتراز عن الصبيين ١٢ احتراز عن المجنونين ١٢ ح

يعني امرين حرين ١٢ ط

او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج

اي ابني احد هما وكذا ابنا شخص بعد وصي الوصيين ١٢ ح

في تذنيب وقذف ١٢ ط

مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج

اي احد هما وكذا بنا شخص ١٢ ط

صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

اي شاهدا حد هما بحال ان الاب حاضر ١٢ ح

فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان

بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته

اي بنت الاخت ١٢ ح

كتاب النكاح وذكر المحرمات

وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدا والكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في
عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امرأتين آية فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا واللمس والنظر لشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته

وذكر المحرمات والمحارم

وامته وسيدة والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصغيرة والحرمة ولو محرما والامة ولو
كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة
وأربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحل
من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه

ذكر الانكحة الحلال والحرام

انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة

بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها

الولي فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها

الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة

او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي كبكر والقول لها

ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير

والصغيرة والولي العصبة بنت نبيط لا رث

ذكر الاولياء والاكفاء

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط
القضاء وبطل بسكوتهما ان علمت بكرا بسكوته مالم
يرض وبولاية وتوارث قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد لتزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعفو ولي المجنونة الابن الاكبر
فصل في الكفاءة من نكحت غير كفو
فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر

ذكر الاولياء والاكفاء

ذكر الكفاءة والوكالة بالنكاح

نحو رضاء لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش

الكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما

كالاباء ودیانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن هر مثلها

فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو

وبغبن فاحش ضمن ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من

نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من

نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

موقوف لنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد

على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف

بامرأتين لا بامة باب المهر صح النكاح بلا ذكره

واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة

بالوطي او الموت او الخلوة وبالطلاق قبل الوطي

تنصف وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ

او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع

وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف

وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض وإحرام

الوكالة بالنكاح وذكر المهر

وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا

وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا

للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار

وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها

خدمته لو عبدا او لو قبضت الف المهر ووهبت

له فطلقت قبل لوطي رجع عليها بالنصف فان لم

تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف

او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل القبض او بعده

في الخلوة وحكم المتعة والمهر

فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
وفى به واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها
على هذا العبد وعلى هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل وان مهر العبدين واحدهما حر فمهر
العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي

وَلَمْ يُزَدْ عَلَى الْمُسَمّٰى وَثَبَتَ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا

يُعْتَبَرُ بِقَوْمِ أَبِيهَا إِذَا اسْتَوَتْ سِنًّا وَجَمَالًا وَمَالًا وَبَلَدًا

وَعَصْرًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَبَكَارَةً فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَمِنْ

الْأَجَانِبِ وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ الْمَهْرَ وَتُطَالِبُ زَوْجَهَا

أَوْ وَلِيَّهَا وَلَهَا مَنْعُهُ مِنَ الْوَطْءِ وَالْإِخْرَاجُ لِلْمِصْرِ

وَإِنْ وَطِئَهَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ حُكِّمَ

مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمُتْعَةُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَلَوْ

فِي أَصْلِ الْمُسَمّٰى يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ مَاتَا

كيفية اعتبار مهر المثل والاختلاف قبل المهر وصلحه

ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى
امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثم
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه

نكاح الذمي والرقيق

بيع في مهرها وسعي المدبر والمكاتب ولم يبع فيه

وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او

فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو

زوج عبدا ماذونا امرأة حر وهي امة للغرماء في

مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه

ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح

ويسقط المهر بقتل السيد امته

قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله

نكاح الرقيق

والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امته و
مكاتبته خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا
لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة
ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه و
لو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولد ويجب مهرها لا القيمة
وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف

ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود ثم اسلما او قرا عليه

عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما او قرا عليه

ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا يتركه مرتد ومرتدة

احد او الولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر

من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين والاخر وثني عرض الاسلام

على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباءه طلاق

الا اباءها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن

نكاح الكافر

حَتَّى تَحِيضَ ثَلٰثًا وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ بَقِيَ نِكَاحُهَا

وَتَبَايُنُ الدَّارَيْنِ سَبَبُ الْفُرْقَةِ لَا السَّبْيُ وَتُنْكَحُ

الْمُهَاجِرَةُ الْحَائِلُ بِلَا عِدَّةٍ وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا فَسْخٌ

فِي الْحَالِ فَلِلْمَوْطُوءَةِ الْمَهْرُ كُلُّهَا وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ

إِنْ ارْتَدَّ وَإِنْ ارْتَدَّتْ لَا وَالْإِبَاءُ نَظِيرُهُ وَلَوِ ارْتَدَّا

أَوْ أَسْلَمَا مَعًا لَمْ يَبِنْ وَبَانَتْ لَوْ أَسْلَمَا مُتَعَاقِبًا

بَابُ الْقَسْمِ

لِلْبِكْرِ كَالثَّيِّبِ وَالْجَدِيدَةُ

كَالْقَدِيمَةِ وَالْمُسْلِمَةُ كَالْكِتَابِيَّةِ فِيهِ

ذِكْرُ نِكَاحِ الْمُرْتَدِّ وَالْقَسْمِ

ذكر القسم والرضاع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع

من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به

ولو كان الرضاع لا يشبع

وان قل في ثلثين شهرا فصاعدا

ما حرم بالنسب

الا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها

منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم

الرضاع

واختُه عمّةٌ وتحلُّ أختُ أخيه رضاعًا ونسبًا

ولا حِلَّ بين رَضيعَي ثدْيٍ وبين مُرضعةٍ وولدٍ

مُرضعتِها وولدِ ولدِها واللبنُ المخلوطُ بالطعام

لا يُحرِّمُ ويعتبرُ الغالبُ لونًا وطعمًا ودواءً ولبنِ شاةٍ

وامرأةٍ أخرى ولبنُ البكرِ والميتةِ مُحرِّمٌ

لا الاحتقانُ ولبنُ الرجلِ والشاةِ ولو أرضعتْ

ضرّتها حرمتا ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم يطأها و

للصغيرةِ نصفُه ويرجعُ به على الكبيرةِ إن تعمدَ الفسادَ

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح

تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها

حتى تمضي عدتها أحسن وثلثا في أطهار أحسن

وسني وثلثا في طهر وبكلمة بدعي وغير الموطوءة

تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الأشهر

فيمن لا تحيض وحبلى طلاقهن بعد الوطء

واللائي ويثبت بما يثبت به المال

الطلاق

الطلاق

وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها

وطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان

لم يوقعها في الطهر الثاني وقع عند كل شهر

نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر

واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته

حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم

والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء

فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

بابُ الطَّلاقِ الصَّريحِ هو كانتْ طالقٌ ومُطلَّقةٌ

وطَلَّقتُكِ فيقعُ واحدةٌ رجعيَّةٌ وإن نوى الأكثرَ

اوِ الإبانةَ اولم ينوِ شيئًا ولو قالَ أنتِ الطَّلاقُ اوانتِ

طالقُ الطَّلاقَ اوانتِ طالقٌ طلاقًا تقعُ واحدةٌ

رجعيَّةٌ بلا نيَّةٍ اونوى واحدةً أوثنتينِ وإن نوى

ثلثًا فثلثٌ وإن اضافَ الطلاقَ الى جملتِها أوالى ما

يُعبَّرُ به عنها كالرقبةِ والعنقِ والروحِ والبدنِ والجسدِ

والفرجِ والراسِ والوجهِ اوالى جزءٍ شائعٍ منها كنصفِها و

ثلثِها تُطلَّقُ والى اليدِ والرِّجلِ والدُّبرِ لا ونصفُ التطليقةِ

اوثلثُها طلقةٌ وثلثةُ انصافِ التطليقتينِ ثلثٌ

الطلاق الصريح

ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين وواحدة

وإلى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين وواحدة إن

لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين

فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب

ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة

او في الدار تنجيز وفي اذا دخلت مكة تعليق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح وبنية العصر

تصح في الثاني وفي اليوم غدا وغدا اليوم يعتبر الاول

انت طالق قبل ان اتزوجك وامس وانكحها اليوم لغو

اضافة الطلاق الى الزمان

وان نكحها قبل مس وقع الان انت طالق مالم اطلقك

ومتى لم اطلقك ومتى مالم اطلقك وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك

الا حتى يموت احدهما انت طالق مالم اطلقك انت

طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا لو مما تزوجك

فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر بالليل انا منك طالق

لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة

اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها

او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد

اضافة الطلاق الى الزمان

الطلاق قبل الدخول بها

فصل في الطلاق قبل الدخول بها طلق

أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا

أو كالف أو ملء البيت أو طليقة شديدة أو طويلة

طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل واسئل الطلاق

انت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو

انت طالق هكذا وأشار بثلث أصابع فهي ثلث

طلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض

مولاك إياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها و

قلو اشترتها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق

غَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ ثَلٰثًا وَقَعْنَ وَإِنْ فَرَّقَ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ

وَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِيقَاعِ قَبْلَ الْعِدِّ لَغَا وَلَوْ قَالَ

أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَفِي بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا

وَاحِدَةٌ تَقَعُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا

وَاحِدَةٌ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا ثِنْتَانِ إِنْ

دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ

فَدَخَلَتْ تَقَعُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ آخَرُ الشَّرْطِ فَثِنْتَانِ

بَابُ الْكِنَايَاتِ

لَا تُطَلَّقُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ فَتُطَلَّقُ

الطلاق بالكناية

واحدة رجعية في عدتي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين

ونصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية

برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري

انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي

ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

صدقة وان لم ينو بما بقي شيئا ففي ثلث

تفويض الطلاق

وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى

اي المرأة بقوله لها لست الخ ٣ع — اي او قال لها ٣ع

بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن البائن

اي بهذين الكلامين ٣ع — عند ابي حنيفة وقالا تطلق ٣ع

يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

اي البائن ٤ع — بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن لغو طلقة اخرى ٣ع

باب تفويض الطلاق

اي في بيان احكامه ٣ع

قال لها اختاري

اي قال رجل لامرأته ٣ع — اي الى المرأة او الى الوكيل ٣ع

ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت

اي حال كونه ناويا بقوله اختاري ٣ع — اي المرأة ٣ط — اي بمجلس علمها بالتخيير ١٢ — فان لم يكن له نية لا تطلق ٣ط

بواحدة ولم تضح نية الثلث فان قامت او اخذت

اي اختارت نفسها ٣ع — اي في المجلس ١٢ — اي شرعت ٣ع

في عمل اخر بطل وذكر النفس والاختيارة في احد

اي في كلامي الزوجين ١٢ع — او التطليقة ٣ — او يكون كناية عن ذلك ١٢ط

كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت انا

اي كلامي الزوجين ١٢ع — بان يقول اختاري نفسك فتقول بعد ما اختارت او بعد ما اختاري اختارت نفسي ٣ع

فقد ملكت تطليق

اي اذا قال لامرأته لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او

لست لك بزوج او ما انت لي بامرأة او

ما لي عليك سبيل او ما انا منك بشيء او

ما انا عليك بشيء او ما انا منك بشيء او

ما انا عليك بشيء او ما انا منك بشيء او

ما انا عليك بشيء

اختار نفسه او اخترت نفسي تطلق وان قال لها

بلفظ المضارع ١٢ ط بلفظ الماضي ١٢ ع

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى

ثلاث مرات ١٢ ع المرأة ١٢ ع

او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا

اي او قالت اخترت ١٢ ط

نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

اي الطلقات الثلاث بانية للثلاث من الزوج ١٢ ط ع

بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري

اي ولو قال للمرأة امرك الخ ١٢ ع اي او قال لها ١٢ ع

تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية

بان قالت اخترت نفسي ١٢ ع

فصل امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت

اي في بيان حكم ١٢ ع اي حال كونه ناويا بذلك ثلاثا ١٢ ط

نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت

اي الثلاث لانه نوى المعقل كلا ١٢ ع اي في قولها في جواب الزوج لما قال لها امرك بيدك ١٢ ع

نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك

لان الاعتبار بتفويض الزوج لا بإيقاعها ١٢ ع

بيدك اليوم وبعد غد او ان ردت الامر في يومها بطل

اي المرأة الغيرة ١٢ ط ع

تفويض الطلاق

في الليل لا يصح الطلاق ١٢ مس

مسائل الأمر بيدها

امرك اليوم وكان الامر بيدها بعد عدٍ وفي امرك

بيدك اليوم وغدًا يدخل وان ردّت في يومها لم يبق

الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يومًا ولم تقم

او جلست عنه او اتكأت عن قعود او علست او رعت

ايا ها للمشورة او شهود اللاشهادا او كانت على دابة

فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل لو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن

وبانت نفسي طلقت لا باختر ت ولا يملك الرجوع وقيد بمجلسها

تفويض الطلاق بالمشيئة

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلقها اذا اتى لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه و
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت سقو
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا الغد ولم يطلق وان كان
لشئ مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لم يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث

Mehmet Ali Aydın

وَلَا بِالْجَمْعِ وَلَوْ طَلَّقَتْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَا يَقَعُ وَفِي حَيْثُ شِئْتِ
وَإِنْ شِئْتِ لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَشَاءَ فِي مَجْلِسِهَا وَفِي كَيْفَ شِئْتِ
تَقَعُ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعَ وَفِي
كَمْ شِئْتِ وَمَا شِئْتِ تُطَلَّقُ مَا شَاءَتْ فِيهِ وَإِنْ رَدَّتْ
الْأَمْرَ تَدَّ وَفِي طَلِّقِي نَفْسَكِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ تُطَلَّقُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمِلْكِ كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ
إِنْ زُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ كَإِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَيَقَعُ بَعْدَهُ فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ زُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
فَنَكَحَهَا فَزَارَتْ لَمْ تُطَلَّقْ وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَكُلَّمَا

تفويض الطلاق بالمشيئة وتعليق الطلاق

وكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين

الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم

الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل

مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين

فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا

وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا

برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت

فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة

فقالت حضت واحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا

يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع

تعليق الطلاق

حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة

واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك

يشترط لاخر الشرطين ويبطل بتنجيز الثلث تعليقه ولو

علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر

مراجعا به في الرجعي الا اذا وطئ ثانيا ولا يطلق في ان

نكحها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في

انت طالق ان شاء الله متصلا وان مات قبل قوله ان شاء الله

وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة

تعليق الطلاق

باب طلاق المريض

وفي الاثلثا ثلث

اي فورات طلاق ثلاثا ١٢ ع

اي في بيان احكامه ١٢ ع

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه ومات في

اي طلق المريض امرأته الحرة المسلمة ١٢ ط

اي طلاقا رجعيا او بطلبها ١٢ ط

قيد للبائن لان النكاح في الرجعي قائم والميراث ثابت ١٢ ع

عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او

اي في عدة المرأة ١٢ ط

اي المراة منه لبقاء الزوجية بينهما ١٢ ع

اي المرأة ١٢ ع

اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث

المرأة ١٢ ع

اي من الزوج ١٢ ع

وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها

اي في قول المرأة لزوجها ١٢ ع

اي طلقة رجعية ١٢ ع

الزوج ١٢ ع

اي ثلاث طلقات ١٢ ع

ولو قال طلقني بائنا فابانها لا ترث ١٢ ط

بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة

اياه ١٢ ع

اي الزوجان ١٢ ع

اي مضي البينونة ١٢ ع

اي البينونة كانت في الصحة ١٢ ع

فاقربين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

اي الزوج لها بدين ١٢ ط

بشيء ومات ١٢ ع

اي فلمرأة ١٢ ع

اي ما اقر او اوصى لها ١٢ ط

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها

اي الزوج ١٢ ط

لما قصاص ١٢ ع

طلاق المريض

طلاق المريض

ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا

او في صف القتال او لو علق طلاقها بفعل اجنبي او

بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل

نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها

منه وهما في المرض والشرط ورثت وفي غيرها لا ولو

ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت

فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لا عن او الى

مريضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة

وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك

وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها

فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مضت فقالت مضت

عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها او

صدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر

فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام

وان لم تغتسل او قل لاختي تغتسل او يمضوقت صلوة او تيممت

الرجعة في الطلاق

الرجعة في الطلاق

وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضوا او ولو طلق ذات حمل وولدت وقال لم اطأها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان
راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم ولدت من بطن آخر في رجعة كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالاول للثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فصل وينكح مبانته في العدة

وبعدها الابانة بالثلث لوحرمة وبالثنتين لوامة

حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح ومضى

عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت

للاول وبهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو

اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وحدة الزوج الثاني

والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة

اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر

الوجعة والايلاء

الإيلاء

او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفّر وسقط
الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت له على الايلاء فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء بانت بآخرين فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا ان حلف

الإيلاء

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لو مدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه بالوطي وانت على حرام ايلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهر ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعلناه يمينا

باب الخلع

وهو الفصل من النكاح والواقع به و

بالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له

اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح

بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة

وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا لكن الغى على ما

في يدي ولا شئ في يدها وان زادت من مال

او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم

وان خالعها على عبد لها على انها بريئة من ضمانه

لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث
الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي
نفسك ثلاثا بالف وعلي فطلقت واحدة لم يقع
شئ انت طالق بالف او علي فقبلت لزمها وبانت
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا
له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل

الخلع

ظاهر الرواية الادنى رواية الحسن عن الامام تقع وكذلك المبارأة قيل تجب البراءة عن سائر الحقوق وفيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا تجب الا اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فيقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في ظاهر

حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو

خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت

له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر

مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او

بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت

ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه

على التابيد حرم الوطئ ودواعيه بانت علي

كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط

الظِّهَار

وعودة عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي
ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر
امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازت تبطل
انت علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل

فصل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع

اليدين او ابهامهما او الرجلين والمجنون والمدبر

وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا

فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء

الكفارة او حر نصف عبده عن كفارته

ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد

مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده

ثم وطئ التى ظاهر منها ثم حرر باقيه لا

كفارة الظهار

فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
الحظر ١٢ ط ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ١٢ ط
فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما
اي في الشهرين ١٢ ط اي شهر رمضان ١٢ ع اي في المرة الثانية ظاهر ممنوعة ١٢ ط اي في الشهرين ١٢ ط
ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم
اي في الليل او نهارا اعتادا ١٢ ط ع اي او وطيها في اليوم ١٢ في الشهرين مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر ١٢ ع
ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
ولو مكاتبا في كفارة الظهار او غيرها ١٢ ط لانه لا مال له ١٢ ط متصلة ١٢ ع اي بغير اذنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
اي الشاة بالحرية ١٢ ط
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من
اي الكفارة ١٢ ط اي نائبا عنه ١٢
ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
للصرف ١٢ ط اي لاجل ظهاره ١٢ ع اي لغير ذلك ١٢ ع
دون الصدقات والعشر والشرط غداء او عشاء ان
كالزكاة وصدقة الفطر فالحق عن الاذى ١٢ بكسرين كما طعام الاباحة ١٢ بفتح الفين المعجمة بتثنية غداء وهو طعام الضحى ١٢ ع
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح
صفة كل منها على الانفراد ١٢ ع في يوم واحد ١٢ ط اي الظهار طعاما ١٢ ط اي واحدا ١٢ اي طعم ستين يوما ١٢ ط

كفارة الظهار

كفارة الظهار

ولو توفي يوما إلا عن يومه ولا يستأنف بوطيها

في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين

فقير الكل فقيرا صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار

او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما و

مثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام

شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقبل لا

باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا

اللعان

شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد

وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى

حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن

اوجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى

تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهد احد وان

صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا

لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت

بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

اللعان

والحقه بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها

وكذا ان قذف غير هلخد او زنت فحدت ولا

لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا

بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا

ولا عن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر

بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يصل الى النساء ويصل الى

الثيبون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال اجل

سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت

بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت

وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه

وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم المراة وعدة الحرة

للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او

ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

بيان العنين والعدة

بيان العدة

وَالْأَمَةُ قُرْءَانِ وَنِصْفُ الْمُقَدَّرِ وَالْحَامِلُ

وَضْعُهُ وَزَوْجَةُ الْفَارِّ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ وَمَنْ

عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَائِنِ وَالْمَوْتُ كَالْحُرَّةِ

وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَيْضِ وَالْمَنْكُوحَةِ

نِكَاحًا فَاسِدًا أَوِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمِّ الْوَلَدِ

الْحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةُ الصَّغِيرِ الْحَامِلُ

عِنْدَ مَوْتِهِ وَضْعُهُ وَالْحَامِلُ بَعْدَهُ الشَّهُورُ وَالنَّسَبُ

مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَلَمْ تَعْتَدَّ بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ

وتجب عدة أخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا

والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى ومبدأ

العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد

بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها وإن قالت

مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف

ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر كامل تام

وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد فصل تحد

معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل

والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت

بالغة مسلمة ولو أمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

بيان العدل وما لا يجوز للمعتدة

وَلَا تَخْطُبُ مُعْتَدَّةٌ وَصَحَّ التَّعْرِيضُ وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةٌ

الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا وَمُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ تَخْرُجُ يَوْمًا وَ

بَعْضَ اللَّيْلِ وَتَعْتَدُّ اَنْ فِي بَيْتٍ وَجَبَتْ فِيهِ الْاَنَ

تَخْرُجُ اَوْ يَنْهَدِمُ مَرِيضَةً اَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَ

بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا اَقَلُّ مِنْ ثَلٰثَةٍ رَجَعَتْ

اِلَيْهِ وَلَوْ ثَلٰثَةً رَجَعَتْ اَوْ مَضَتْ مَعَهَا وَلِيٌّ

اَوْ لَا وَلَوْ فِي مِصْرٍ تَعْتَدُّ ثَمَّهُ فَتَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمَنْ قَالَ اِنْ نَكَحْتُهَا

فَهِيَ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ اَشْهُرٍ مُذْ نَكَحَهَا لَزِمَ نَسَبُهُ

العدة في السفر وثبوت النسب

Transcribed by Muhammad Ali Mirza

العدة في نسب وثبوت النسب

ومهرها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
والبت لاقل منهما والا لا ان يدعيه
والمرأة لاقل من تسعة اشهر والا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

Bibliotheca Alexandrina

ثبوت النسب

أو حمل ظاهر أو اقراره به أو تصديق الورثة والمنكوحة
لستة أشهر فصاعدا وان سكتت وان جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحني
منذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولس
علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم
تطلق وان كان اقر بالحمل طلقت بلا شهادة والكل
مدة الحمل سنتان واقلها ستة أشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه لزمه والا لا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي

امّ ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت

امّه انا امرأته وهو ابنه مني يرثانه وان جهلت

حرّيتها فقال وارثه انت امّ ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة احق بالولد امّه قبل الفرقة

وبعدها ثم امّ الامّ ثم امّ الاب ثم الاخت لاب وامّ

ثم لامّ ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمّات كذلك ومن

نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات

بترتيبهم والامّ والجدّة احق به حتى يستغني وقدّر بسبع

سنين وبها حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى وام احق للامة

ثبوت النسب والحضانة

الحضانة والنفقة

وام الولد مالم تعتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخدمها لو موسرا

النفقة

ولا يفرق بحرة عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه

ولا تجب نفقة ما مضت إلا بقضاء أو الرضاء و

بموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة

وتجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن أهله

وأهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب

وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضي بنفقة الإعسار

وتجب نفقة الزوج على زوجته ونفقة الأمة المنكوحة

وإنما تجب بالتبوية

وأهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب

النفقة

وطفله وابويه في مال له عند من يقر به و
بالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية ويردها بعد البت تسقط
نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه
لترضع ويستأجر من ترضعه عند ها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة

النفقة

ولأبويه واجداده وجدّ اته لو فقراء ولأنفقة مع
اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الأب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لموسر او صحّ بيع
عرض ثمنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابو سره
امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا قلو قضى بنفقة الولاد والقريب
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
وللمملوكه فان ابى ففي كسبه والا مر بتبيعه

كتاب العتاق

وهو قوة شرعية تثبت في المحل

عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه

بانت حرا وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق

ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا ملك لي و

لا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وبهذا ابني وابي او

امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا

يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم

ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله

العتاق

وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك

او شرط صح ولو حر رحا ملا عتقا وان حرره عتق فقط

والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير

والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعضه

عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرره او يستسعى

والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على

العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه

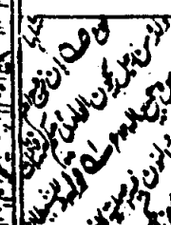

سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا
وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولو حلف كل واحد يعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن و
لشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي
ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى وان اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد مؤتمن
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر
المعتق ثلثه مدبرا لما ضمن ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تحدمه يوما وتوقف يوما

وهو لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
بخلاف الخلاف
له ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
اى احدهما ١٢
دخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثالث
اى قوله احدكما حر فاحد لهم اى وبيانات المولى ١٢
ونصف كل من الاخرين ولو كان في المرض قسم الثلث
اى من نصف الخ ١٢ بالبيان ١٢ اى بقوله الخ ١٢ اى في مرض موت المولى
على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة
اى بقوله احدكما حر ١٢ اى موت احدهما ١٢ اى تحرير احدهما ١٢
بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في
اى ليس الوطي بيانا في العتق المبهم بخلاف البيع الخ ١٢ اى في العتق المبهم ١٢
الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلد ينه ذكرا فانثى حرة قوله
اى ليس الوطي بيانا في العتق المبهم بخلاف البيع الخ ١٢ اى في العتق المبهم ١٢
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام
اى بقوله احدكما حر ١٢

العبد الذي يعتق بعضه

واما اذا ان محمدا عليه السلام ان العتاق اعلم اكثر الحولي ذكر وقال البنت هي الاولى

والاثنى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت الا ان تكون في وصيته او طلاق مبهم
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم
يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الا كمل كل مملوك لي
او املكه حر بعد غد وبعد موتي يتناول من ملكه حين
حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا
باب العتق على جعل حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا

الحلف بالعتق وتعليقه بجعل

وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف

فالقبول بعد موته ولو حر ره على خدمته سنة فقبل

عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقوا

بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه

عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها

وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت

حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او

دبرتك فلا يباع ولا يوهب وليستخدم ويوجر وطا

التعليق بجعل وتدبير العبد

وتنكح وموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا

وكله لو مديونا وبياع لو قال زمت من مرضي اوسفر

اوالى عشر سنين أو انت حر بعد موت فلان وعتقان وجد

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد

لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان

ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف

الاول ولو انتفى بنفيه وعتقت بموته من كل

ماله ولم تسع لغرمائه ولو سبقت ام ولد النصراني

سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فلكها في ام
ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي
ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

الاستيلاد

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا عموس وظنا لغو وآثم في الأول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم في حلف و

اشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله و
عهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله
وان فعلته فعلي غضبه او سخطه او ازلان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضم وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

الايمان

الأيمان

كفهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان
عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعات ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان
يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه
كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلف ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار ابد خولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا وحماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم وبني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا ودوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر

الايمين في الدخول والخروج وغيرهما

لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره

اومكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى

حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم

رجع حنث وفي لا يأتيها الا ليأتينه فلم يأته حتى مات

حنث في الخروج وله ليأتينه ان استطاع فهي استطاعته

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط

لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحي ولو ارادت

الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان

ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت

وَمَرْكَبٍ عَبَدَهُ كَمَرْكَبِهِ فِي الْحِنْثِ اِنْ نَوَى وَلَا دِيْنَ بِهِ

بَابُ الْيَمِيْنِ فِي الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلَامِ

لَا يَاْكُلُ مِنْ هٰذِهِ النَّخْلَةِ حَنِثَ بِثَمَرِهَا وَلَوْ عَيْنَ الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ

وَاللَّبَنَ لَا يَحْنَثُ بِرُطَبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيْرَازَهُ بِخِلَافِ هٰذَا الصَّبِيِّ وَهٰذَا الشَّابِّ وَهٰذَا الْحَمْلِ لَا يَاْكُلُ بُسْرًا فَاَكَلَ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ وَفِي لَا يَاْكُلُ رُطَبًا اَوْ بُسْرًا اَوْ لَا يَاْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا حَنِثَ بِالْمُذْنَبِ وَلَا يَحْنَثُ بِشِرَاءٍ كِبَاسَةِ بُسْرٍ فِيْهَا رُطَبٌ فِي لَا يَشْتَرِي رُطَبًا

اليمين في الأكل والشرب وغيرهما

اليمين في الأكل والشرب وغيرهما

وسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وبالية في لحما وشحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسمكه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والأدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى

اليمين في الأكل والشرب وغيرهما

نصف الليل والسحور منه إلى طلوع الفجر لبست وأكلت

أو شربت ونوى شيئاً معيناً لم يصل ودوم أصلاً ولو زاد

ثوباً أو طعاماً أو شراباً دُرّ لا يشرب من دجلة على

الكوز بخلاف من ماء دجلة أن لم أشرب ماء هذا

الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب واطلق

ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان فصب حنث حلف

ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً حنث في الحال

لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو لا بإذنه فأذن له

ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف لا يتكلم

قرأ القرآن أو سبح لم يحنث يوماً كلمه فلاناً على الجديدين

اليمين في الكلام واللبس وغيرها

فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكله على الليل ان
كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان يأذن وحتى
فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا
وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه

Arabic commentary in the margins

فكلمة حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر

والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة

والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق وان لدت

فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد

املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا

اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث

ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا

اليمين في الكلام والطلاق والعتاق

فمات عتق الآخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر

فبشرة ثلثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا

وصح شراء ابنه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده إن سرية أمه فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا

كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وأمهات أولاده

ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق أو هذه طلقت الآخيرة وخير في الأولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم وغيرها

مَا يَحْنَثُ بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالْأَمْرِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ

وَالِاسْتِيجَارُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْقِسْمَةُ وَالْخُصُومَةُ وَضَرْبُ

الْوَلَدِ وَمَا يَحْنَثُ بِهِمَا النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْعِتْقُ

وَالْكِتَابَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ

وَالْقَرْضُ وَالِاسْتِقْرَاضُ وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ وَالْبِنَاءُ

وَالْخِيَاطَةُ وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ وَالْإِعَارَةُ

وَالِاسْتِعَارَةُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضُهُ وَالْكِسْوَةُ وَالْحَمْلُ

وَدُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنِيعِ

وَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ كَأَنْ بِعْتُ لَكَ ثَوْبًا لِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ

البيان

في البيع والشراء وغيرهما

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى

اللدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت

توبالك لاختصاصه به بان كان ملكه امره اولا

وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته

فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف

لا بالباطل ان لم يبع فكذا فاعتق او دبر حنث

قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق

طلقت الحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

اليمين في الحج والصلوة وغيرهما

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهد

بخره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم

ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة

وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك وهو هدي ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب

قطنا فغزلته وسبي ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب

او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه او لا يجلس على

هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل

على لفراش قرام او على السرير بساطا او حصير حنث

قوله لا يحنث بهذا جواب المسائل الثلاث وتقدم تفصيلها مع وجه عدم الحنث في الصفحة السابقة ملخصه منه عفي عنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك

بيان احكامها

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك

تقيد بالحنوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب

تقيد بالحنوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب

امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم

امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم

اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا

اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا

ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين

ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين

دينه اليوم فقضاه زيوفا او نهرجة او مستحقة برئ ولو رصاصا

دينه اليوم فقضاه زيوفا او نهرجة او مستحقة برئ ولو رصاصا

او سوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه

او سوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

اليمين في القتل والضرب وغيرها

كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ إِنْ كَانَ لِي مَالٌ إِلَّا مِائَةً

اوْ غَيْرًا أَوْ سِوَى فَكَذَا لَمْ يَحْنَثْ بِمَلْكِهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا بِفِعْلٍ

كَذَا تَرْكًا بَدَا لِيَفْعَلَنَّهُ بَرَّ بِمَرَّةٍ وَلَوْ حَلَفَهُ وَالٍ لِيُعَلِّمَنَّهُ

بِكُلِّ دَاعٍ يَدْخُلُ لِبَلَدٍ تَقَيَّدَ بِقِيَامٍ وَلَايَتِهِ بَرَّ بِالْهَبَةِ

بِلَا قَبُولٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لَا يَشُمُّ رَيْحَانًا لَا يَحْنَثُ بِشَمِّ

وَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْوَرْدُ عَلَى الْوَرْقِ حَلَفَ

لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ وَأَجَازَ بِالْقَوْلِ حَنِثَ

بِالْفِعْلِ لَا وَدَارُهُ بِالْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ حَلَفَ بِأَنَّهُ

لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ مَلِيءٍ لَمْ يَحْنَثْ

كتاب الحدود

والحد عقوبة مقدرة

لله تعالى والزنى وطء في قبل خال عن ملك وشبهته

وثبت بشهادة أربعة بالزنى لا بالوطء والجماع فيسألهم

الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمنه والمزني به

فإن بينوه وقالوا رأيناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا

سرا وجهر أحكم به وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة

كلما أقر به رده وسأله كم مرة فإن بينه حده فإن

رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله

حدُّ الزنا

وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت و
يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس و
يبدأ الامام او مقر اتم الناس و لو غير محصن جلد مائة
ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحد وغير محمد ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه

ان العرض منه اعلام العالم عن مطلوبه فلا يشترط فيه الاناث بالشرع وهم الاعلام او انه تغليب كالعبد الباقي اند نيز العصبي مع من

شروط الاحصان وما يوجب الحد وما لا يوجبه

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم

وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ

والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده و

ولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعلان

ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيدة

والنسب يثبت في الأولى فقط وحل يوطي امة

اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها

على فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك

وعليه المهر وبحرة نكحها وبأجنبية في غير القبل

وبكواطة وبهيمة وبزنى في دار الحرب او بغي

وبزنى بحربي بذمية في حقه

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

وبزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبأكراه وبإقرار ان اكره بالاخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف

السرقة ولو اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهد وابذلك
لاكاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة ولو شهد واعلى زنا امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

الشهادة على الزنا

وَأَرْشُ ضَرْبِهِ هَدَرٌ وَإِنْ رُجِمَ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَقَبْلَهُ حُدَّ وَأَوْلَا رَجَمَ وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّ وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَضَمِنَ الْمُزَكِّي دِيَةَ الْمَرْجُومِ إِنْ ظَهَرَ وَاعْبِيدًا كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَظَهَرَ وَكَذَلِكَ وَإِنْ رَجَمَ فَوُجِدَ وَاعْبِيدًا فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ شُهُودُ الزِّنَا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَوْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ رَجَمَ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ

أو كان سكران ولو بنبيذ التمر وشهد رجلان أو أقر مرة

حتى ان علم شربه طوعا وصحا وان أقر أو شهدا بعد مضي

ريحها لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر وتقيأها

أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا

وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كيفية و

ثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنى حد

بطلبه متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو

وَاحْصَانُهُ بِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا

فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَسْتَ لِأَبِيكَ أَوْ لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ فِي غَضَبٍ

حُدَّ وَفِي غَيْرِهِ لَا كَنَفْيِهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَوْلِهِ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ

وَيَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ وَلَوْ

قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ فَطَلَبَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ وَ

وَلَدُهُ جَدَّهُ وَلَا يُطَالِبُ وَلَدٌ أَبَاهُ وَعَبْدٌ سَيِّدَهُ بِقَذْفٍ

أُمِّهِ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ وَالْعَفْوِ وَلَوْ

قَالَ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ وَعُنِيَ بِهِ الصُّعُودُ حُدَّ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ وَعَكَسَتْ حُدَّتْ

ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد

ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو

قال ليس بابني ولا يابنك بطلا ومن قذف امرأة لم

يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير

ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا ما

عن وفاء لا يحل وحد قاذف واطئ امة مجوسية و

حائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن

قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل فی التعزیر ومن قذف مملوکا او کافرا بالزنا

ای فی بیان

او مسلما بیا فاسق یا کافر یا خبیث یا لص یا فاجر یا منافق

ای او قذف مسلما بقوله ... او یا یهودی یا نصرانی او یا ابن الفاسق او یا ابن الکافر او یا ابن الیهودی او یا ابن النصرانی

یا لوطی یا من یلعب بالصبیان یا آکل الربو یا شارب الخمر

ای بفعل قبیح

یا دیوث یا مخنث یا خائن یا ابن القحبة یا زنیوت

بالضم ای الزانیة

یا قرطبان یا مأوی الزوانی او اللصوص یا حمار زاده

ای او قال یا مأوی الخبیث

عزیر وبیا کلب یا تیس یا حمار یا خنزیر یا بقر

ای او قذف بلا بقوله یا کلب

یا حیة یا حجام یا بغاء یا مواجر یا ولد الحرام

یا عیار یا ناکس یا منکوس یا سخرة یا ضحکة

یا کشخان یا أبله یا موسوس یا منخوس له

یا ابن الاسود وابوه ابیض کذلک یا رستاقی وهو لیس کذلک یا مقطع

ما یوجب التعزیر وما لا یوجب